الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

الأحاديث التي شرح الإمام الترمذي غريبها وبين مشكلها في الجامع

ـ جمع ودراسة ـ من أبواب الحج إلى أبواب الطلاق ـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم الحديث

إعـــــــداد الطالبتان: **إشراف الأستاذ/ الدكتور:**

- كنتاوي عائشة -حدبي بلخير

- كريمي فاطمة الزهراء

لجنـــــــــــة المناقشـــــة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01 د. مراد الصغير	أستاذ محاضر ـ ب ـ	رئيسا
02 د. حدبي بلخير	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03 أ. سقار ميلود	أستاذ محاضر ـ أ ـ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1442/1441هـ - 2021/2020م

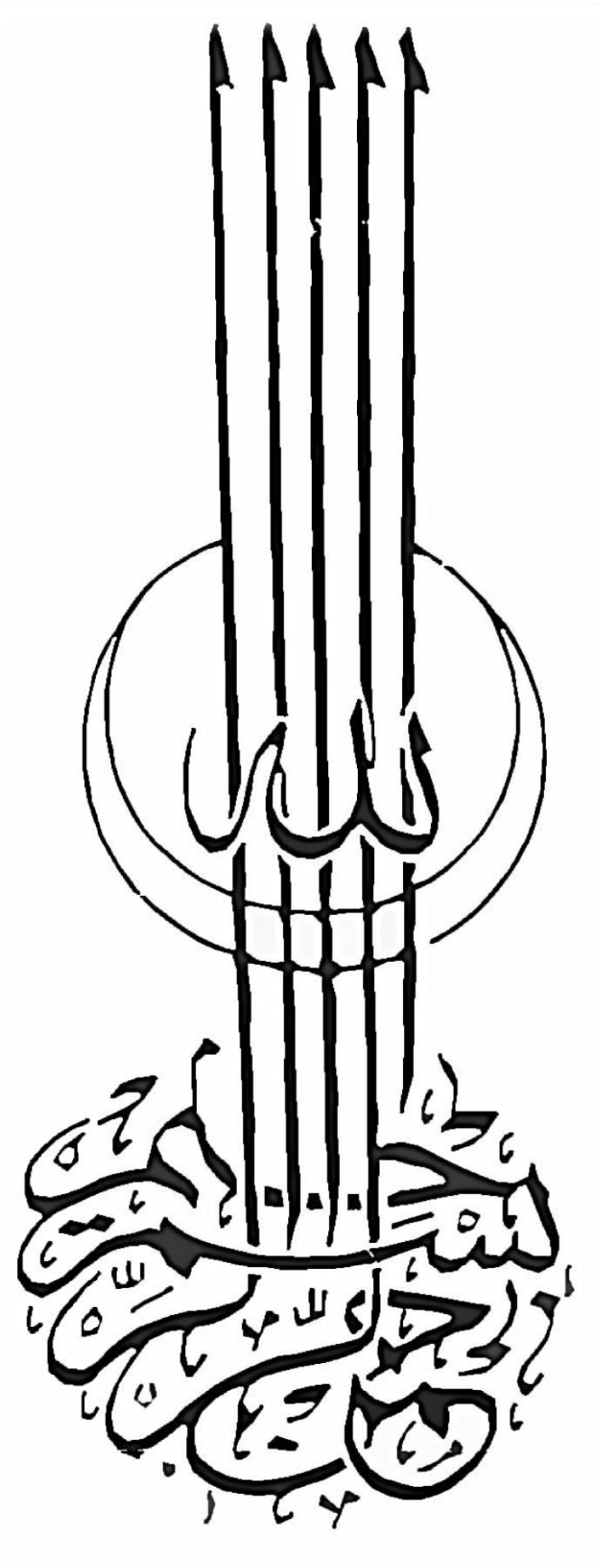
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى روح أمي الزكية الطاهرة عافية رزق تغمدها الله برحمته الواسعة

إلى أبي محمد كنتاوي حفظه الله ورعاه وأدامه نورا لدربي

إلى روح أختي العزيزة خديجة التي كانت عونا لي في شق طريق العلم

وفي الحياة كلها رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى كل أفراد العائلة الكريمة من إخوتي وأخواتي واخواني في الله

إلى كل أساتذة وأهل الفضل علي

إلى كل من نذروا أنفسهم لطلب العلم والدعوة إلى الله

إلى كل المتمسكين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة الكرام

أهدي هذا البحث المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

كنتـــاوي عائشـــة

الإهــداء

إلى من قرن الإحسان إليهما بعبادته سبحانه وحده لا شريك له.

أمي الحبيبة ....وأبي الغالي ...الذي أدعو الله عز وجل أن يشفيه.

والداي الكريمين اللذين كان لهما أبلغ الأثر في تنشئتي وتوجيهي لطلب العلم والسعي لتحصيله، أسأل الله جل وعلا أن يمد في عمريهما على طاعته، وأن يجعل كل حرف في هذه البحث في ميزان حسناتهما.

إلى من هم أنسي وفرحتي وعزتي ... إخواني وأخواتي وأحبابي الذين كان تشجيعهم الدائم أثر عظيم في مسيرتي العلمية.

إلى كل السائرين على هدي القرآن الكريم وسنة رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم، وأصحابه الغر الميامين. إلى كل طالب علم وطالبة، إلى العاملين في مجالات التربية وكل القائمين على تربية الأجيال من أجل إصلاح المجتمع.

إلى كل من ذكره قلبي ولم يكتبه قلمي.

نهدي هذا البحث المتواضع سائلين الله جل وعلا أن يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به البلاد والعباد إنه سميع مجيب.

كريمي فاطمة الزهراء

شكر وتقدير

استجابة لقوله (وإذ تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم) [إبراهيم: ٧]، فإننا نتوجه بالشكر والحمد والثناء كله لله على ما أسبغه علينّا من نعم ظاهرة وباطنه لا نحصي لها عدا ، والتي منها تيسيره وعونه على إنجاز هذه المذكرة فله الحمد جل وعلا في الأولى والآخرة، حمداً يليق بجلال وجهه وبعظيم سلطانه.

وعملاً بقول النبي صل الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»، فإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم أو أعان على إتمام هذا البحث وعلى رأسهم فضيلة الدكتور/ بلخير حدبي المشرف على البحث، على ما أبداه من نصائح وتوجيهات قيمة، أسهمت في إنجاز هذا البحث ، فله منا جزيل الشكر والتقدير، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل له المثوبة، وأن يرفع منزلته في الدنيا والآخرة.

ونخص أيضا بالذكر الأستاذة الدكتورة/ قاسم فاطمة التي صاحبتنا في هذه المرحلة العلمية، ولم تبخل علينا بما أوتيت، من توجيهات ونصائح .

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكافة الأستاذة القائمين على قسم علوم الحديث ، فأسأل الله العظيم أن يبارك فيهم وفي أعمارهم وأعمالهم وأن يجعل الله عز وجل الجنة مثواي ومثواهم.

كما نشكر جميع القائمين على شئون الجامعة بما أتاحوه لطلاب العلم من سبل التعليم على كل المستويات التعليمية ، وما نحن إلا ثمرة من غرس هذه الجامعة.

مقـــدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿102﴾ ﴾ [آل عمران]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿1﴾ ﴾ [النساء]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿70﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿71﴾ ﴾ [الأحزاب]

ألا وإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وأما بعد فإن السنة المطهرة من أجل العلوم الإسلامية قدرا أو أرفعها منزلة وأحسنها ذكرا وأكملها نفعا وأعظمها أجرا إذ بها علم معنى ، ما أجمل من الكتاب وتوضيح مشكله وتخصيص عامه وتقيد مطلقه ،فحظيت عناية فائقة ،من جمع وتدوين ، وذب العلماء عنها بما وضعوا من القواعد التي تحميها من يد العابثين.

فصرف العلماء عنايتهم بكتب السنة وخاصة الكتب الستة، ومنها جامع الإمام الترمذي، فإنه من أجمع كتب الحديث، وقد لقي من أهل العلم عناية فائقة وحظا أوفر من الاهتمام لما حوى من العلوم النافعة والفوائد الجلية فهو كتاب دراية ورواية.

وقد تعلق بحثنا هذا بجانب من هذه الجوانب العلمية لهذا الكتاب والمتعلقة بعلم غريب الحديث الذي له صلة وطيدة بما غرب من ألفاظ الحديث واستبهم كما أنه يتناول جانب آخر وهو تبيين المشكل من الأحاديث التي بينها الترمذي في كتابه وهذا ضمن الأمثلة المختارة وضمن الأبواب المقررة لهذه الرسالة الموسومة بعنوان:

_ **الأحاديث التي شرح الإمام الترمذي غريبها وبين مشكلها من أبواب لحج الى أبواب الطلاق** (جمع ودراسة).

_ **الإشكالية** : وحاولنا من خلال دراستنا التي نتناولها وما يدور حول موضوعها وما يطرح من خلالها من إشكال يدفعنا إلى طرح إشكالية كمنطلق للبحث وهي:

ـ كيف يمكن تفسير ومناقشة نصوص الإمام الترمذي للأحاديث التي أبهمت واستغربت معانيها وبان مشكلها.؟

وهل خالف الإمام الترمذي في شرحه لهذه الأحاديث من يسبقه من علماء في ذلك؟ وما القول الراجح الذي يرجحه الترمذي من الاقوال المذكورة عنده وما يدور حولها من أحكام؟

- وما المنهج الذي اتبعه الترمذي في شرح معاني الغريب وبيان المشكل من الحديث؟
- **ومن الأسباب الداعمة لاختيارنا للموضوع:**
- مكانة الإمام الترمذي وقيمة الكتاب والنهل منه في هذا المجال والعمل في موضوع له قيمة علمية وخدمة لكتاب اتخذه العلماء مصدر من مصادر أصول هذا الدين.
- والداعي لبحث هذا الموضوع أمور كثيرة أهمها :
- الحاجة لمعرفة ما يقربنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة القواعد المتبعة في بيان هديه صلى الله عليه وسلم.
- الرغبة في معرفة كيفية التعامل مع غريب الحديث ومشكله والاستفادة من علم غريب الحديث ومشكل الحديث لفهم أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- الرغبة في فهم الحديث والاطلاع على جوانبه.
- حب سنة الحبيب المصطفى والنهل من علومها والرغبة في تقفي آثار السنة وخدمة لإثراء المكتبة بما يفيد الباحثين في ذلك.

ـ ومن أهم أهدافنا في دراسة الموضوع:

- الجهد في معرفة ودراسة الأحاديث من الناحية الفقهية للحديث لدى فقهاء الحديث وما حوته الشروحات الحديثية في هذا الجانب.
- المساهمة في العناية بالسنة النبوية.
- الوصول إلى معرفة منهج الإمام الترمذي في شرح الأحاديث.

_ **ومن أهم الدراسات السابقة** لكتاب الإمام الترمذي الذي شملته في عدة ثنايا، فبعضها اهتم بالترمذي وجامعه مثل:

- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، للدكتور نور الدين عنتر تطرق فيه المصنف الى المقارنة بين منهج الامام الترمذي ومسلم.
- تحقيق اسمي الصحيحين واسم الجامع الترمذي للشيخ عبد الفتاح ابي غدة درس المؤلف دراسة تناولت التحقيق في اسمي كتاب البخاري ومسلم والترمذي من خلال الاقوال الواردة حول هذه التصانيف.
- أما الدراسات الأخرى التي تعلقت بجوانبه العلمية فهي متنوعة ومختلفة وكل منها يحمل مظانه، ومن المؤلفات في ذلك:
- نزهة الالباب في قول الترمذي وفي الباب لحسن بن حيدر الوائلي اقتصر فيه على تخريج الأحاديث التي أشار الترمذي إليها بقوله" وفي الباب" دون التطرق لمنهج الترمذي.
- العجاج في تخريج ما يقول فيه الترمذي "وفي الباب" لابن حجر ذكره البخاري
- الأحاديث الحسان والغرائب في جامع الترمذي جمعا ودراسة لعبد الباري الانصاري رسالة الدكتوراة

_ **ومن الصعوبات التي تلقيناها أثناء بحثنا هذا:**

- ضيق الوقت والتقيد بعدد الصفحات مما أحال بيننا وبنا جمع كل ما ورد في الأبواب المدروسة من أحاديث مما دفعنا إلى الاكتفاء ببعض الأمثلة، والتطرق إلى بعضها في جداول دون شرح.
- عدم وقوفنا على دراسة مستقلة للموضوع.
- قلة البضاعة وضعف الصناعة الحديثية والفقهية مما يجعل الوقوف على أقوال العلماء والخوض فيها عسير مما دفعنا إلى عدم الولوج فيه.

_**أما المنهج الذي سلكناه في انجاز بحثنا هذا** فقد شمل كل من المنهج التاريخي فيما تضمن شخصية الإمام الترمذي وجامعه، والاستقرائي في جمع الأحاديث واختيار النماذج.

- ترتيب الأحاديث المستغربة والمشكلة على الأبواب التي ورد فيها والمناسبة ضمن الأبواب المطلوبة.
- أما المنهج الاستنباطي والتحليلي فقد استخدمناه في تفسير النصوص المدروسة.

- اعتمدنا في الأمثلة على جامع الترمذي بتحقيق الدكتور بشار عواد وراعينا في الأمثلة وجود شرح الترمذي بالنسبة للغريب وبيان المشكل من خلال باب الرخص او القول بالخلاف مما ورد من أقوال أهل العلم، ثم عمدنا أن نأتي بنص الإمام الترمذي ثم نحلل كلام الترمذي مع ايراد كلام العلماء ثم ندكر الأحكام الفقهية التي أمكن استخلاصها حول المسألة إن ظهر لنا ذلك.
- **_أما منهجية سيرنا في إيراد المادة العلمية لهذه لدراسة فهي كالاتي:**
- اكتفينا بالأحاديث الواردة في الجامع واحالتها منه وذكر هذه الإحالة في الهامش وتفصيل ذلك بما ورد عن الحديث من أقوال الامام الترمذي
- ذكر ترجمة كل باب من الأبواب التي نتطرق إليها مع ذكر ما في الباب من أوجه للحديث.
- اعتمدنا في الشرح على كتب الشروحات الحديثة للجامع "كتحفة الأحوزي" للمباركفوري ،و"المرقاة" للقاري كما اعتمدنا في شرح الألفاظ المستغربة على كتاب "النهاية" لابن الاثير و" الفائق" للزمخشري و "غريب الحديث" لابن الجوزي.
- وعدنا في شرح بعض الأحاديث المشكلة إلى "اختلاف الحديث" للشافعي أو" كشف المشكل من حديث الصحيحين"
- رجعنا في عزو الاقوال إلى المصادر الاصلية إلا ما تعذر الوصول إليه فننقل عن غيره مع التبيين
- اكتفينا عند ذكر المصادر باسم المؤلف مع الجزء والصفحة وبقية المعلومات عند ذكرها لأول مرة ثم نكتفي باسم الكتاب والجزء والصفحة عند إعادة ذكره مرة أخرى.
- هذا وقد اقتضت طبيعة البحث معالجته وفق خطة علمية سرنا عليها حيث تضمنت بعد المقدمة ثلاثة مباحث ثم خاتمة.
- المقدمة ذكرنا فيها العنوان ومجال البحث والإشكالية وأهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث وأهداف البحث، إضافة إلى الدراسات السابقة مع ذكر الصعوبات والمنهجية المتبعة وخطة البحث.
- المبحث الأول: احتوى ترجمة عن الامام الترمذي وكتابه الجامع حيث تضمن لمطلب الأول ترجمة عن الامام الترمذي مولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

أما المطلب الثاني مضمونه حول الجامع بدءا من تحقيق اسمه ومكانته ومنهجه ختاما بالدراسات العلمية حول الجامع.

- المبحث الثاني: تضمن قسمين نظري وتطبيقي، ويدخل النظري في التعريف بغريب الحديث والمطلب الثاني منه تطبيقات غريب الحديث في "الجامع".
- المبحث الثالث: وهو كالسابق على قسمين الأول حول مفهوم المشكل والثاني تطبيقات مشكل الحديث في "الجامع".
- الجداول: تضمنت ملخص لبعض الأمثلة التي لم يتسع لها أن تدخل ضمن الأمثلة المشروحة.
- الفهارس
- قائمة المصادر والمراجع
- وفي الأخير خاتمة أنهينا بها البحث وبينا فيها اهم النتائج التي وقف عليها في هذا البحث المتواضع وفي الختام نتوجه بالحمد والثناء على الله تعالى الذي أكرمنا وأعاننا ووفقنا، كما ندعوه القبول والرضوان من سائر أعمالنا أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع

المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع".

المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي.

❖ مولده و نشأته:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ولد [سنة تسع ومائتين]،(209 هـ - 824م).[1]

اسمه مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ يَزِيْدَ بنِ سَوْرَةَ بنِ السَّكَنِ: الحَافِظُ، العَلَمُ، الإِمَامُ، البَارِعُ، ابْنُ عِيْسَى السُّلَمِيُّ، التِّرْمِذِيُّ الضَّرِيرُ. اخْتُلِفَ فِيْهِ، فَقِيْلَ: وُلِدَ أَعْمَى، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ أَضَرَّ فِي كِبَرِهِ، بَعْدَ رِحْلَتِهِ وَكِتَابَتِهِ العِلْمَ.

ولد في ترمذ وهي مدينة جنوب أوزبكستان وكانت سابقًا موصولة مع مدينة هرات الأفغانية يكنى بأبي عيسى والترمذي نسبة إلى مدينة ترمد التي ولد فيها وهي مدينة قديمة جنوب أوزبكستان قرب الحدود الأفغانية.

توفي بـ «ترمذ» ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام. وكان من أبناء السبعين[2].

لقد اختلف في أي سنة ولد الإمام الترمذي، ولكنهم اتفقوا جميعا في سنة وفاته فذكره السمعاني في كتابه بقوله : توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين، وذكره في كتاب الأنساب في نسبه البوغي.[3]

---

[1] جامع الأصول : ابن الأثير، تح:الأرنؤوط - التتمة تح : بشير عيون ،الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى ، 193/1.

[2] سير أعلام النبلاء : الذهبي ، دار الحديث- القاهرة، ط1-2006م ،13/ 270 . و ينظر ترجمته في وفيات الأعيان : شمس الدين ابن خلكان البرمكي، تح: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ،ج278/4 . والأنساب للسمعاني ، تح: المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ،ط: الأولى، 1962 م ، ج3/ 42.

3 ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي ، تح: علي محمد البجاوي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ،ط1 - 1963 م 3/ 678 . وينظر: والأنساب للسمعاني: ، ج3/ 42. وينظر: وفيات الأعيان 4/ 278.

❖ **حياته العلمية:** منزلته وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته.

طلب الترمذي العلم في صباه ،ولاشك أن أول تلقيه للحديث النبوي تم قبل سنة 220هـ.

وقد ساعدته ذاكرته القوية على حفظ الأحاديث الكثيرة حتى ضرب المثل بحفظه فشابه بدلك شيخه الإمام البخاري في قوة الذاكرة وكان البخاري يشهد له بالنباهة، حتى صارحه مرة بقوله1: "ماانتفع بك أكثر مما انتفعت بي"بدأ رحمه الله طلب العلم في سن مبكرة ، ثم إنه بعد أن تلقى العلم عن أهل بلده رحل وطوّف في البلاد؛ فقد ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام.

لم يقتصر الترمذي على تلقي العلم عن الشيوخ في ترمذ من أهلها والقادمين إليها ،بل رحل في طلب العلم على عادة النابهين من طلبة العلم في زمانه ؛ ويذكر أن رحلته في طلب العلم كانت بعد المائتين والأربعين وكانت رحلته إلى مدن خرسانا الأخرى، فقد دخل بخارى ، و مرو،كما دخل الري ،ثم العراق حيث دخل البصرة و واسط والكوفة وبغداد2، ثم الحجاز.3

لقد كان للترمذي مكانة عالية و رفيعة بين أعلام عصره ؛ فمنزلته قيمة و عظيمة و هو جدير بكل التقديرات التي وردت عنه ، و قد ثنى عليه أكثر من عالم لما عرف عنه من خدمة للسنة النبوية ، و ما صنفه من كتب في مجال الحديث ، و علومه .

---

[1] تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ ، ج9 /388.

[2] يرى أحمد شاكر أن الترمذي لم يدخل بغداد ؛ فهو لم يسمع للإمام أحمد ، وكدا عدم ترجمة الخطيب البغدادي له. وقد رجح الدكتور أكرم ضياء دخول الترمذي لبغداد ودلك ، بعد وفات الإمام أحمد أما عدم ترجمة البغدادي للإمام الترمذي ، فقد احتمل أنه ترجم له وسقطة الترجمة من الطبعة الحالية.

3 ينظر تراث الترمذي العلمي:أكرم ضياء العمري،مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، د ط ،1412.ص. و ينظر:سير أعلام النبلاء :271 / 13.

فقد ذكره ابن خلكان أنه هو« الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل*».[1]

وقال عنه السمعاني : « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع و التواريخ و العلل تصنيف رجل عالم/ متقن».[2]

نقل الحاكم قال: سمعت عمران بن علان يقول: « مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكى حتى عمي ».[3]

والقصد من هده العبارة أن البخاري مات ولم يخلف مثل أبي عيسى في العلم هدا المعنى ساقه الإمام الثعالبي في كتابه«كنز الرواة المجموع». حيث نقل الحاكم:أن البخاري مات ولم يخلف مثل أبي عيسى في العلم والحفظ أدق مما ورد في بستان المحدثين.[4]

لقد تلقى الإمام الترمذي علماء الصدر الأول ؛ فقد أخد عن البخاري وبه تخرج ،وعن مسلم والنسائي وابن داود وعن شيوخهم في البصرة ، والكوفة و واسط والحجاز وغيرها.

ومن أشهر الشيوخ الذين تلقى الترمذي عنهم وسمع الحديث منهم:
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني (ت240هـ) وهو أحد شيوخ أصحاب الكتب الستة.علي بن حُجر المروزي (ت244هـ) ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) وهو من أهم شيوخه.محمد بن بشار البصري الملقب بندار (252هـ) ، محمد بن المثنى البصري العنزي (ت252هـ) ، أحمد بن منيع البغوي الحافظ (ت244هـ) ، محمود بن

---

[1] وفيات الأعيان (4/ 278). وينظر: بستان المحدثين :عبد العزيز الدهلوي، دارالغربالإسلامي، ص84. وينظر: الأنساب للسمعاني (3/ 42).

*تتمم هده العبارة بما جاء في « بستان المحدثين» و« الأنساب للسمعاني » وغيرها ؛ والمقصود من«يضرب به المثل » :يضرب به المثل في الحفظ أي قوة ذاكرته .

[2] الأنساب للسمعاني (3/ 42).

[3] بستان المحدثين : ص84 . وينظر: تهذيب التهذيب (9/ 389).

[4] تفريغ لكلمة الدكتور عبد الحكيم الأنيس من محاضرة أقيمت في دبي بعنوان«أسبوع الإمام الترمذي » بتاريخ 2020/12/20.

غيلان المروزي (239هـ) ، الدارمي الحافظ (255هـ) ، إسحاق بن راهويه (238هـ).[1]

وقد تلقى العلم عن الإمام الترمذي خلق كثير، من أشهرهم:

أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي المروزي(346هـ) ، ومن طريقه روي كتابه «الجامع» ، أبو سعيد الهيثم بن كُليب الشاشي، أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي ، أبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان[2].

له تصانيف كثيرة والمعروف منها قليل وأهم هده المؤلفات « الجامع الصحيح » وهو أشهر مؤلفاته . و «الشمائل المحمدية». ومن مؤلفاته أيضا :

ـ العلل الصغير، وقد اختلف فيه ، هل هو من كتاب الجامع أو هو كتاب مستقل، والأشهر أنه من الجامع، وأنه كتبه كالخاتمة لكتاب الجامع.

ـ كتاب العلل الكبير.

ـ كتاب الزهد.

ـ كتاب الأسماء والكنى.

ـ كتاب التفسير.

ـ كتاب التاريخ.

[1] ينظر: تهذيب التهذيب (9/ 387) . و ينظر:سير أعلام النبلاء :13 /271 . وينظر تراث الترمذي العلمي:ص91ـ92 . وينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ابن نقطة ، تح:كمال يوسف الحوت ،دار الكتب العلمية ، ط1 – 1988م.

[2] التقييد: ص 97/96. وينظر: الأنساب للسمعاني (3/ 42).

المطلب الثاني: التعريف بجامع الترمذي

يعد جامع الإمام الترمذي من أبرز مصنفات الحديث النبوي، التي عنت بالجوانب النق1دية التطبيقية لعلوم الحديث ولقد لقي عناية كبيرة من طرف العلماء قديما ومن طرف الباحثين حديثا.

ـ اسم الكتاب والباعث على تأليفه:

وجد على بعض النسخ الخطية الجيدة للكتاب تسميته ب«الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» وهذا هو الاسم العلمي الذي وضعه الإمام الترمذي ،1 ويسمى اختصارا: « الجامع » .

والقصد من الجامع كما قال صاحب الرسالة المستطرفة: «والجامع عندهم ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقاق وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك.»2

وهناك تسميات غير دقيقة، منها: « السنن » وهي تسمية غير دقيقة؛ لأن جامع الترمذي يتضمن أبواباً كثيرة غير الأحكام، كالتفسير والعقائد والمناقب والفتن وغيرها.إلا أنه من باب رعاية المعنى والمضمون للكتاب فلا مانع منه ،على أنه قد سمي في بعض الأثبات والفهارس باسم « السنن »3 ،

كما في فهرست « ابن عطية» .4

وسماه الخطيب: «صحيح الترمذي » كما نص على ذلك السيوطي في تدريب الراوي، وأطلق عليه أيضا الحاكم « الجامع الصحيح ».5

---

1 ينظر: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب ،ص54 وص78.

2 الرسالة المستطرفة: الكتاني ، تح: محمد المنتصر الزمزمي ،الناشر: دار البشائر الإسلامية ، ط6 -٢٠٠٠م،ص42.

3 ينظر المرجع السابق : ص53،54.

4 فهرسة ابن عطية: بن عطية الأندلسي ،تح: محمد أبو الأجفان/ محمد الزاهي ،دار الغرب الاسلامي – بيروت/ لبنان ،ط2، 1983م.

5 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين السيوطي ، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ،الناشر: دار طيبة ، ص180.

وأطلق عليه دلك أيضا صاحب «الفهرست» بقوله: «وله من الكتب كتاب التاريخ كتاب الصحيح كتاب العلل» .1

وممن اثبت عليه دلك ابن العربي وهو «صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي»، وهو أيضا ما أطلقه أحمد شاكر حينما شرح كتاب الترمذي أطلق عليه «الجامع الصحيح ،وهو سنن الترمذي». ويرى عبد الفتاح أبو غدة أن هدا الاسم يخالف مضمونه وما أسس تأليفه عليه.2

فمن خلال الدراسة التي قام بها عبد الفتاح أبوغدة في رسالته «تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي » ، أكد هذه المخالفة لمضمون جامع الإمام الترمذي، بقوله3: لقد أثبت على كتاب الترمذي اسم مخالف لمضمونه كل المخالفة وهو «الجامع الصحيح ».

وقد سيق وأن تعقب ذلك ابن الصلاح بقوله: «وهذا تساهلٌ؛ لأنَّ فيها ما صرَّحُوا بكونِهِ ضعيفاً أو منكراً أو نحوَ ذلكَ مِنْ أوصافِ الضعيفِ ».4

وأما سبب تأليف الكتاب فقد قال الإمام الترمذي في العلل: « وَإِنَّمَا حملنَا على مَا بَينا فِي هَذَا الْكتاب من قَول الْفُقَهَاء وَعلل الحَدِيث لأَنا سئلنا عَن هَذَا فَلم نفعله زَمَانا ثمَّ فَعَلْنَاهُ لما رجونا فِيهِ من مَنْفَعَة النَّاس لأَنا قد وجدنَا غير وَاحِد من الْأَئِمَّة تكلفوا من التصنيف مَا لم يسْبقُوا إِلَيْهِ...».5

فيلاحظ أن سبب التأليف كان خلف إلحاح ممن سبقوه من الأئمة الذين تتلمذ على أيديهم وأخذ عليهم العلم مثل: ابن زايدة و وكيع و هشام بن حسان بن دريد وابن عروبة وغيرهم من ذوي الفضل على الإمام الترمذي ، فمن هؤلاء الأئمة استفاد فأبدع في تصنيفه لهدا الكتاب فجاء في غاية الإبداع ، حتى يتضمن هده الفنون الثمانية والزاد المعرفي المتكامل.

1 الفهرست: ابن النديم ، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان ، ط2- 1997 م ص285 .

2 ينظر: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي: عبد الفتاح أبو غدة ، ص53.

3 المرجع نفسه:ص58.

4 معرفة أنواع علم الحديث : عثمان بن عبد الرحمن،ابن الصلاح ، تح : عبد اللطيف الهميم الفحل ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،2002م .

5 العلل الصغير: أبو عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ص 738.

ـ مكانته عند أهل العلم:

وهنا بعض أقوال العلماء في منزلة الجامع بين كتب الحديث بداية بقول الإمام الترمذي عن كتابه، حين قال : «صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به. ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم».1

وقال الذهبي: قال ابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل يقول: جامع أبي عيسى الترمذي عندي أفيد من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، والجامع يصل إلى فائدته كل واحد.2

وقال أيضا: جامعه قاضٍ بإمامته وحفظه وفقهه... وفِي (الجَامِعِ) عِلْمٌ نَافِعٌ، وَفَوَائِدُ غَزِيْرَةٌ، وَرُؤُوْسُ المسَائِلِ، وَهُوَ أَحَدُ أُصُوْلِ الإِسْلَامِ، لَوْلَا مَا كَدَّرَهُ بِأَحَادِيْثَ وَاهِيَّةٍ، بَعْضُهَا مَوْضُوْعٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي الفَضَائِلِ.»3

قال ابن الأثير: «كتاب الصحيح – أي الترمذي– أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، فيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث

والحسن والغريب...»4

وذكر صاحب بستان المحدثين أن: تصانيف الترمذي كثيرة وأحسنها هذا الجامع

الصحيح، بل هو من بعض الوجوه والحيثيات أحسن من جميع كتب الحديث :

ـ من جهة حسن الترتيب، والاختصار، وعدم التكرار (فليس فيه سوى مئة حديث مكرر فقط).

ـ ومن جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه ما احتجوا به.

ـ ومنها بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن، والضعيف والغريب والمعلل.

ـ ومنها بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم وفوائد تتعلق بعلم الرجال.5

---

[1] تذكرة الحفاظ 2/ 634. وينظر: الأنساب للسمعاني 3/ 42 .

[2] سير أعلام النبلاء: 274/13. وينظر مقدمة تحفة الأحوزي: للمباركفوري ، دار الفكر ، 335/1 .

[3] ينظر المصدر نفسه: 277/13.

[4] جامع الأصول 1/ 193. وينظر: الذهبي في السير: 276/13.

[5] ينظر: بستان المحدثين ص 84.

وأما أبو عيسى الترمذي فكتابه وحده على أربعة أقسام :

1. قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم.

2. وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بيَّنا.

3. وقسم أخرجه للضدية، وأبان عن علته ولم يغفله.

4. وقسم رابع أبان هو عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء. وهذا شرط واسع... وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه وينبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة: فكتابه مشتمل على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود».[1]

وهو مما ورد في «السير» من قول أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ عَبْدِ الخَالِقِ اليوسفي: (الجَامِعُ) عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مَقْطُوْعٌ بِصِحَّتِهِ، وَقِسْمٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ كَمَا بَيَّنَّا، وَقِسْمٌ أَخرَجَهُ لِلضِّدِيَّةِ، وَأَبَانَ عَن عِلَّتِهِ، وَقِسْمٌ رَابِعٌ أَبَانَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا

أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِي هَذَا إِلَاّ حَدِيْثاً قَدْ عَمِلَ بِه بَعْضُ الفُقَهَاءِ، سِوَى حَدِيْثِ: (فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوْهُ ، وَسِوَى حَدِيْثِ: (جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالمدِيْنَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ) .[2]

وبالتالي فإن كتاب الإمام الترمذي امتاز بمناقب ومزايا عديدة؛ وهو ما دفع العلماء أن جعلوه أحد كتب الإسلام الست أو الكتب الخمس. وقد اختلفوا في منزلته، فهناك من جعله بعد الصحيحين ومنهم من درجه بعد سنن أبي داود.

فالاختلاف في منزلته يكمن وراء منظور العلماء إليه فهي تختلف من ناظر إلى آخر:

فمن نظر إلى أدلة الفقه الصحيحة كثرة وقلة، وتجريدا و توضيحا؛ رتب الكتب الستة على النحو الآتي:

ـ البخاري ثم مسلم، ثم النسائي، ثم أبو داود، ثم الترمذي ، ثم ابن ماجه .

[1] ينظر: فضائل سنن الترمذي ، ص34.

[2] الذهبي في السير: 276/13 .

ومن نظر إلى القمة العلمية العالية، وقبول علماء الأمة لهذه الكتب؛ جعل أبا داود ثالثا وجعل الترمذي رابعا، ومنهم من عكس المسألة فثلث بالترمذي وأتبعه بأبي داود.

ومن نظر إلى جملة العلوم التي حواها كل كتاب من هذه الكتب، جعل كتاب الترمذي أنفعها، ومن نظر إلى قضايا العلل، وجمع طرقها، وإبراز الراجح منها؛ قدم (المجتبى) للنسائي على الجميع.1

- منهج الإمام الترمذي في جامعه :

هناك نسخ عديدة لجامع الإمام الترمذي وقد حقق بعضها، ومثال ذلك مع عدد الأحاديث في كل نسخة:

ـ طبق نسخة الشيخ أحمد شاكر تضمنت (3966) حديثا.

ـ وطبق نسخة الشيخ شعيب الأرناؤوط جاء فيها (4300) حديثا.

ـ أما طبق النسخة الهندية التي أعدها الشيخ البنوري فهي زهاء (3749) حديثا.

وعنده ثلاثي واحد: (حديث رقم2260)، قال رحمه الله: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال: قال صلى الله عيه وسلم : [يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر]

ـ منهج الجامع :

ـ قسم الترمذي جامعه إلى كتب وعددها (51) كتاباً، بدأها بكتاب الطهارة وختمها بكتاب المناقب، وألحق بالجامع كتاباً سماه "العلل الصغير" ثم قسم الكتاب إلى أبواب، جعل في كل باب أحاديث، يختلف عددها من باب لآخر، فإذا كانت في أبواب الطهارة فإنه يقتصر – في الغالب – على حديث أو اثنين أو ثلاثة، أما في الكتب المتأخرة فإنه يذكر تحت الباب أحاديث كثيرة.

ـ جعل أبواب كتابه تحمل عناوين المسائل التي روى الأحاديث من أجلها.

ـ يتبع الأحاديث التي يوردها بأقوال الفقهاء في المسألة التي تضمنها الحديث.

ـ يتكلم على درجة الحديث ورجال الإسناد، وما اشتمل عليه الإسناد من علل.

ـ يبين ما إذا كان العمل على هذا الحديث أولا.

---

[1] الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع : عداب محمود الحمش ، دار الفتح للدراسات والنشر عمان الأردن ، ط1، ص192.

ـ يذكر ما للحديث من طرق .

ـ يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأُخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوا حديثه، ولا تكون الطريق إليه كالطريق الأول، وإن كان الحكم صحيحاً، ثم يتبعه بقوله: (وفي الباب عن فلان وفلان)، ويعُدَّ جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة، والله أعلم.

– الأشياء التي تضمنها العلل الصغير الملحق في آخر الجامع:

–سبب تأليف الكتاب.

–ذكر طريقته في الكتاب : يجمع بين فقه الحديث والعلل .

–أنه ذكر حال الأحاديث : فبين فيه أنه لا يوجد حديثٌ في كتابه إلا وقد عمل به بعض الفقهاء خلا حديثين:

– حديث ابن عباس: «أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر"– وحديث "إذا شرب الرابعة فاقتلوه "

يشمل الجامع على علل الحديث الكثيرة؛ من وقف وانقطاع وإرسال وتدليس واختلال ضبط وغير ذلك.

ويشمل على الأحكام التي تقوم بها الأحاديث؛ من صحة وحسن وجودة وغرابة وغير ذلك من الأحكام المفردة والمركبة منها.

أطلق الترمذي أحكاما على أحاديث كتابه كلها إلا قرابة مائة حديث سكت عليها، وقد كانت أحكامه مفردة مثل: صحيح، حسن، غريب، وجيد، أو مركبة مثل قوله: حسن صحيح، حسن غريب، حسن صحيح غريب، صحيح غريب، حسن جيد غريب وغير ذلك من المصطلحات.[1]

بعض شروح الجامع والكتب الأخرى المتعلقة به:

لقي كتاب "الجامع" عنايةً من أهل العلم، فتصدى لشرحه عدد منهم، مع اختلاف مناهجهم في طريقة الشرح، والأمور التي يعتني بها كل شارح منهم دون الآخر، ومن تلك الشروح:

[1] ينظر : الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع :ص1292.

1 ــ "عارضة الأحوذي شرح كتاب الترمذي" للحافظ لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت543هـ) . مطبوع.

2 ــ"شرح الترمذي" للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ).

قال الحافظ ابن حجر: صنَّف شرح الترمذي فأجاد فيه، في نحو عشرين مجلدة (1).

ولم يصِل إلينا من الكتاب إلا "شرح العلل" التي في آخر الجامع،

3 ــ "النفح الشذي في شرح جامع الترمذي" للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليَعْمَري (ت734هـ)، طُبعت قطعة منه.

4 ــ "إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي" للحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت804هـ).

توجد قطعة منه مخطوطة، غالبها بخط المصنف، ويظهر من خلال القراءة في الكتاب أن أكثر مادته مأخوذة من "النفح الشذي" لليعمري، حتى كأنه مختصر منه.

وقد سقط بعض المقدمة من أول النسخة، وتنتهي عند ابتداء باب (ما جاء في كيف الجلوس في التشهد)، الحديث (292)، من كتاب (الصلاة).

5 ــ "شرح زوائد الترمذي" للحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت804هـ) أيضاً.

وهو شرح للأحاديث الزوائد في "جامع الترمذي" على أحاديث الصحيحين، و"سنن أبي داود"، وهو في عِداد المفقود حسب علمي.

6 ــ"تكملة شرح الترمذي" للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت805هـ).

7 ــ"قوت المغتذي على جامع الترمذي" للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) . مطبوع.

وهو شرح مختصر كالحاشية، يعتني بمعاني الألفاظ وإعرابها، وضبط بعض الأسماء الواردة في الأسانيد والمتون.

ويُكثر النقل فيه من "العارضة" لابن العربي، وشرح العراقي.

8ــ "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" للعلامة عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، مطبوع.

وهو شرح حافلٌ، قدم له بمقدمة على نمط "هدي الساري" للحافظ ابن حجر، تكلم فيها على علم الحديث ومصنفاته المختلفة، ثم على ما يتعلق بجامع الترمذي؛ من ترجمة مصنفه، ومنهجه، وفضائل كتابه، ورتبه، وشرطه، وشروحه، ومصطلح.

9 ــ "معارف السنن" لمحمد يوسف بن محمد زكريا البنوري (ت1397هـ)، أفاد فيه من أبحاث شيخه محمد أنور شاه الكشميري (ت1352هـ) . طُبِع منه ست مجلدات، تنتهي عند آخر أبواب الحج.

وأما الكتب التي ليست بشروح، ولها تعلق بالجامع فمن الكتب المتقدمة:

1 ــ"مختصر الأحكام"، وهو مستخرج الحافظ أبي علي الحسن بن علي الطوسي (ت312هـ)، طُبِع منه أربع مجلدات، والبقية يجري طبعها.

2 ــ "جزء فيه منتقى من ذم الكلام لما وقع فيه من الجامع للحافظ أبي عيسى الترمذي"، انتقاء أبي المِنجَّا عبد الله بن عمر بن علي ابن اللَّتي (ت635هـ) مطبوع.

3 ــ "فضائل الكتاب الجامع" للحافظ أبي القاسم عُبيد بن محمد الإسعردي(ت692هـ) . مطبوع.

4 ــ "الأحاديث المستغربة" لأبي الخير أحمد ابن الحافظ خليل بن كَيْكَلْدي العلائي (ت802هـ)، مخطوط منه نسخة في مكتبة (شهيد علي) بتركيا، رقم (353).

انتقى فيه الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بقوله: "غريب"، أو "حسن غريب".

5 ــ "مختصر جامع الترمذي" لسليمان بن عبد القوي الطُّوفي (ت716هـ) ، مخطوط منه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (487حديث).

6 ــ "مختصر جامع الترمذي" لفخر الدين محمد بن عقيل البالسي، المصري (ت729هـ)، مخطوط.

وأما الدراسات المعاصرة فمنها:

1 ــ "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين" للدكتور نور الدين عتر، مطبوع.

2 ــ "كشف النقاب عما يقوله الترمذي: وفي الباب" للدكتور محمد حبيب الله مختار . مطبوع، ولم يُتمَّه، وقد بلغ فيه إلى (باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود)، من كتاب الصلاة، ولو أنه وقف على شرح الحافظ العراقي لكفاه مؤونةً كبيرة من بحثه هذا.

3 ــ تحقيق اسمي الصحيحين و اسم جامع الترمذي "للشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، مطبوع .

4ــ "تراث الترمذي العلمي" للدكتور أكرم العمري مطبوع.

5 ــ " الأحاديث التي حسَّنها أبو عيسى الترمذي، وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة"، للدكتور عبد الرحمن بن صالح محي الدين، مطبوع، وأصله رسالة (ماجستير) في الجامعة الإسلامية، عام 1401هـ.

ومن الرسائل العلمية:

1 ــ "المتروكون ومروياتهم في كتاب الجامع للإمام الترمذي" . دراسة حديثية نقدية .، تقدم بها موسى سكر بوقس الاندونيسي، لنيل شهادة (الماجستير)، من كلية الشريعة، بمكة المكرمة (جامعة أم القرى فيما بعد)، عام 1394هـ.

2 ــ" سؤلات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي" . جمع ودراسة ونقد وتخريج . رسالة تقدم بها الدكتور يوسف بن محمد الدخيل، لنيل شهادة (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، عام 1399هـ.

4 ــ"الأحاديث الغريبة في جامع الترمذي"، رسالة تقدم بها محمد علي محمد صالح، لنيل شهادة (الدكتوراه)، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، عام 1405هـ.

5 ــ"جامع الترمذي في الدراسات المغربية . رواية ودراية ." رسالة تقدم بها محمد صقلي حسيني، لنيل دبلوم الدراسات العليا، في جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بالرباط، عام 1409هـ.

المبحث الثاني: معنى غريب الحديث وتطبيقاته عند الإمام الترمذي

المطلب الأول: التعريف بغريب الحديث.

المطلب الثاني: تطبيقات غريب الحديث في "الجامع" جمعا ودراسة.

المبحث الثاني: معنى غريب الحديث وتطبيقاته عند الإمام الترمذي

المطلب الأول: التعريف بغريب الحديث.

غريب الحديث:

لغة: غريب جمعه غرباء من غرب عن وطنه وغرابة، وغربة: وابتعد عنه وغرب الكلام غرابة: غمض وخفي[1]

اصطلاحا: غريب الحديث: هو ما يخفى معناه من المتون، لقلة استعماله ودورانه على الألسنة بحيث يبعد فهمه ولا يفهم إلا بالتنقيب عنه في كتب اللغة.

ورسول الله صلى الله عليه كان أفصح العرب لسانا وأوضحهم بيانا وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون أكتر ما يقولون، ولكن نشأت أجيلا لا تعرف من اللغة إلا ما وتخاطب به وجهلت الكثير من الألفاظ ومعانيها في الحديث وفي غيره ومن هنا كان سبب.

فعلم غريب الحديث إذا متعلق بغريب الحديث أي الألفاظ اللغوية المعنى والغامضة التي تحتاج إلى شرح وإيضاح، فعلم غريب الحديث فن قائم بذاته ألفت فيه مؤلفات عديدة.

- قال الإمام النووي: "غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعماله".[2]

وعرفه السخاوي: بأنه ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه بحيث يبعد فهمه ولا يضم إلا بالتفتيش في كتب اللغة[3]

وعرفه ابن الصلاح بقوله:" وهو عبارة عما وقع في متن الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعماله".[4]

---

[1]ـ المعجم الوسيط : إصدار مجمع اللغة العربية ،الناشر مكتبة الشروق الدولية،1960م،ط5 ،2/672

[2]ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي ، مؤسسة الكتب الثقافية، ص 77 .

[3]ـ فتح المغيث : السخاوي ،تح:عبد الكريم الخضيري دار المناهج ،1426هـ، 3/45 .

[4]ــ معرفة أنواع علوم الحديث : ص 195.

ووصفه الزمخشري بأنه: كشف ما غرب من ألفاظه واستبهم وبيان ما اعتاض من أغراضه واستعجم.1

من فوائد معرفة غريب الحديث وفضله:

تفسير الالفاظ الغريبة في الحديث والوقوف على فهمها.

ضبط الالفاظ الواردة في الحديث اذ يتوقف ضبطها على تفسيرها.

دفع الاشكال والرد على ما يشع به أهل الأهواء على اهل الحديث. فإن هذا من الأبواب التي يدسون فيها شبههم فإذا علم معنى الحديث، ارتفع الاشكال (فلا يتوهم على نقله الحديث ما يشع به دو الأهواء، عليهم في مثل هذه الأحاديث من حمل الكذب والمتناقض)2

الوقوف على سبب من أسباب اختلاف العلماء، فقد ذكر ابن تيمية (ت 827هـ) رحمه الله من أسباب مخالفة بعض الأئمة الأعلام لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ (المزابنة) و (الملاحقة) و(المخابرة) و(الملامسة) و(المنابذة) و(الغرار)3 إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي

قد يختلف العلماء في تفسيرها وكالحديث المرفوع:" لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"4.

فإنهم قد فسرو الإغلاق بالإكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير وثارة لكون معناه في لغته غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلموه يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم أثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة.

1ـ الفائق في غريب الحديث والأثر: الزمخشري، تح: علي محمد البجاوي– محمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.

2ـ غريب الحديث لابن قتيبة،تح:عبد الله الجبوري،الناشر الأوقاف العراقية_1977 ،4/1.

3ـ هذه الالفاظ كلها متعلقة بالبيوع انضر الفصل الذي عقده ابن قتيبة في أول كتابه غريب الحديث في ذكر الألفاظ في الفقه والأحكام ومشتقاتها.

4ـ أخرجه احمد 371/43 تحت رقم 631، الرسالة)، وأبو داوود في كتاب الطلاق باب الطلاق المكره والناسي رقم 06051.

وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المقتد خاصة بناء على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء في الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر.

وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده وان كان المراد هو الاخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الامر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل وكما حمل آخرون

قوله: " فامسحوا بوجوهكم وايديكم." النساء من الآية 43 والمائدة من الآية 7 على اليد إلى الإبط وتارة لكون الدلالة من النص خفية فإن جهة جهات دلالات الاقوال متسعة جدا تتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام، ثم قد يتفطن له ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله فقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه بها[1]

مظاهر عناية المسلمين بهذا العلم:

من أهم مظاهر العناية بهذا العلم وضع القواعد والمصنفات فيها ولعل من هذه القواعد المهمات التالية:

من المهمات التي يحتاجها المتفقه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يلي:

1- اعتماد أهل المعرفة فيه وترك الخوض فيه بالظن قال أحمد بن حنبل رحمه الله، وناهيك به حيث سئل عن حرف من غريب الحديث: سلو أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ.

2- ومن أولى ما فسر به غريب لفظ الحديث ما جاء في الحديث نفسه وروايته واعتماد ذلك هو الأصل؛ قال السخاوي رحمه الله وخير ما فسرته، أي الغريب بالمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك اللفظ.[2]

[1] ـ رفع الملام على الائمة الاعلام مجموع الفتاوى (20/244-245) ص 36-42 .

[2] ـ فتح المغيث: 3/45.

3- تفسير الراوي للحديث للغريب الذي فيه مما يعتمد قال ابن حجر رحمه الله (105هـ) راوي الحديث أعرف بالمراد من غيره لا سيما الصحابي المجتهد.1

4- الانتباه إلى الفرق بين تفسير اللفظ والمعنى المراد.

إن بيان معنى اللفظ يراد به بيانه بحسب اللغة وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة أو كتب غريب الحديث أما المراد من اللفظ فهو ما يظهر أنه المقصود من اللفظ بحسب السياق وذلك يعرف بالرجوع إلى شروح الحديث.

أهم الكتب المصنفة في غريب الحديث:

الكتب المصنفة في غريب الحديث أخذت ثلاثة مناحي في التصنيف

الأول: التصنيف: التصنيف في غريب الحديث معينة باعتبار وصف لها.

الثاني: التصنيف في بيان غريب الحديث مطلقا دون أي اعتبار

- فمن المصنفات في غريب أحاديث معينة باعتبار وصف لها:
- منال الطالب في شرح طوال الغرائب2 لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير (ت 606 هـ) رحمه الله وقد ألفه بعد تصنيفه لكتاب النهاية في غريب الحديث والأثر وأورد فيه غريب ألفاظ الأحاديث الطويلة التي كثر في لفظها الغريب واحتاجت إلى بيان.
- شرح حديث أم زرع 3 للبعلي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الحنبلي البعلكي الفقيه المحدث النحوي اللغوي (709هـ).
- ومن المصنفات في غريب الحديث باعتبار أحاديث كتب معينة تفسير غريب ما في الصحيحين4 لأبي عبد الله محمد الحميدي (ت 488هـ).

---

[1] ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ .

[2] ـ مطبوع بتحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي فهي مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى

[3] ـ مطبوع بتحقيق د. سليمان ابن إبراهيم العابد، نشر مكتبة الطالب الجامعي فهي من دراسة بعنوان(البعلي اللغوي وكتاباه شرح حديث ام زرع، والمثلث دو المعنى الواحد).

[4] ـ مطبوع بتحقيق د. شعبان محمد مرسي منشورات مكتبة السنة بالقاهرة لشرف الحجازي الطبعة الأولى 1410هـ

مشكلات موطئ مالك بن أنس[1] لعبد الله بن السيد البطليوسي (ت 521هـ) .

- وهذا الكتاب شامل لما أشكاله بسبب الغريب ولغيره ولكن مادة الغريب فيه كثيرة.

_مشارق الأنوار على صحاح الآثار[2]: لأبي الفصل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي(ت 544هـ) في تفسير غريب موطأ مالك وصحيح البخاري ومسلم، وختم كتابه بثلاث أبواب:-

- أولها في الجمل التي وقع فيها التصحيف وطمس معناها التلفيف
- الباب الثاني: في تقويم ضبط جمل المتون والأسانيد وتصحيح إعرابها وتحقيق هجاء كتابها وشكل كلماتها وتبين التقديم والتأخير اللاحق لها ليستبين وجه صوابها وينفتح للإفهام مغلق أبوابها
- الباب الثالث: في إلحاق ألفاظ سقطت من أحاديث هده الأمهات أو من بعض الروايات أو بترت اختصارا أو اقتصارا على التعريف بطريق الحديث لأهل العلم به لا يفهم مراد الحديث إلا بإلحاقها ولا يستقل الكلام إلا باستدراكها.
- ومن المصنفات الجامعة في تفسير غريب الحديث: -
- غريب الحديث[3] لأبي القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ) رحمه الله وقد حمد له أهل الحديث فعله واثنوا عليه.
- غريب الحديث[4]: لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ)
- غريب الحديث[5]: لأبي سليمان حمد بم محمد الخطابي البستي (ت 388هـ) رحمه الله
- المجموع المغيث[6] في غريبي القرآن والحديث:لابي موسى محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى المدني الأصبهاني (ت 581هـ).
- الفائق في غريب الحديث: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 583هـ).

---

[1]- مطبوع بتحقيق طه بن علي بن بوسريح التونسي، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1460هـ

[2]-مطبوع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى

[3]- مطبوع صنع فهارسة نعيم زرزور دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الاولى1408هـ

[4] - مطبوع بتحقيق عبد القيوم عبد رب النبي فمن مطبوعات مركز إحياء التراث جامعة أم القرى 1402هـ

[5] - مطبوع بتحقيق عبد الكريم العزباوي ضمن مطبوعات مركز إحياء التراث جامعة أم القرى 1406هـ

[6] - مطبوع بتحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثالثة 1399هـ.

المطلب الثاني: تطبيقات غريب الحديث في "الجامع" جمعا ودراسة.

✓ **المثال الأول:**

نص الحديث:

عن أبي شريح العدوي:

"بأنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به أنه: حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لك، وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار، ..وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب".[1]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث:

قال الإمام الترمذي

"وَمَعْنَى" قَوْلِهِ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ".يَعْنِي: الْجِنَايَةَ؛ يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ"[2].

التحليل والمناقشة:

فسر الإمام الترمذي: مصطلح "الخربة": بمعنى الجناية، وهذا المعنى عام يشمل جميع الجنايات، وهذ التفسير جاء أيضا في كِتَابِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الْخَرَبَةَ: الْجِنَايَةُ وَالْبَلِيَّةُ. **بينما** جاء في كتب غريب الحديث.

[1]– رواه الترمذي في كتاب الحج، باب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ، رقم: (814).وقال: "حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[2]– الجامع الكبير – سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، 1998.

"الْخَرَبَةُ: أَصْلُهَا الْعَيْبُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الَّذِي يفرُّ بِشَيْءٍ يُرِيدُ أَنْ ينْفَرِد بِهِ ويغْلِب عَلَيْهِمِ مَّالَا تُجيزُه الشَّريعة.

والخارب أيضا: سَارِق الْإِبِلِ خاصَّة، ثُمَّ نُقِل إِلَى غَيرها اتِّساعا، وَقَدْ جَاءَ فِي سِياق الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّا لْخَرَبَةَ: الْجِنَايَةُ وَالْبَلِيَّةُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

وَقَدْ رُوي بِخَزْيَة، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُسْتَحْيا مِنْهُ، أَوْمِنَ الهوَان وَالْفَضِيحَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الفَعْلة الواحدة منها"[1].

وتفسير فقهاء الحديث الترمذي والبخاري "بالجناية والبلية"، أوسع وأشمل وأوضح، وهو تفسير شرعي وهو أولى من تفسيرها بالعيب، لأنه تفسير لغوي. والمعاني الشرعية مقدمة والله أعلم.

المثال الثاني:

نص الحديث: " عن أبي بكر الصديق، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ"[2].

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث: قال الإمام الترمذي: " وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ"[3].

---

[1]– النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. 17/02.

[2]– رواه الترمذي في كتاب الحج، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، رقم: (835).وقال: "حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ لاَ شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ".

[3]– سنن الترمذي: الموضع السابق.

❖ التحليل والمناقشة:

الثَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ ؛ والْبَدَنَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ اللُّغَةِ وبعض الفقهاء الواحدة من الابل والبقرة وَالْغَنَمِ وَخَصَّهَا جَمَاعَةٌ بِالْإِبِلِ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ تَبْكِيرِ الْجُمُعَةِ.

وقد ورد لفظ العَجُّ والثَّجُّ في كتب الغرائب بمعنى رفع صوت التلبية للأولى وسيلان دماء الهدي للثانية ؛ وذكر فِيهِ «أَفْضَلُ الْحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ» الثَّجُّ: سَيلان دِمَاءِ الهدْي وَالْأَضَاحِي.[1]

✓ المثال الثالث:

نص الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ.[2]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث:

هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.[3]

❖ التحليل والمناقشة:

ـ الْبَرَانِسَ: جَمْعُ الْبُرْنُسِ ؛قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ مِنْ دُرَّاعَةٍ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ مِطْرَفٍ أَوْ غَيْرِهِ و هُوَ مِنَ الْبِرْسِ الْقُطْنُ وَالنُّونُ زَائِدَةٌ.

---

[1] . ينظر تحفة الأحوذي : 3/ 478 . وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/ 207 .وينظر غريب الحديث: لابن الجوزي ، تح: عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،ط1، ١٩٨٥، 118/1.

[2] ـ سنن الترمذي: 2/ 186. والحديث ذكره الترمذي في باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، رقم: (833).

[3] ـ "لا يوجد نص هنا للترمذي في شرح ألفاظ حديث هذا الباب ،وقد استعنا بكتب غرائب الحديث كما هو مبين أعلاه، وهذا لكثرة ورودها فيها وعدها من الألفاظ المستغربة ويمكن رد سبب قلة شرح الكلمات المستغربة الواردة في بعض الأحاديث عند الترمذي أو عند غيره ،قد يكون لأمر،وهو أن الغرابة لا تتعلق باللفظ ، وإنما تدل على عدم علم الناس كلهم أو بعضهم بمعناه" .

ـ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ: لِمَا فِيهِ مِنَ الطِّيبِ.

الْوَرْسُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ نَبْتٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصْبَغُ بِهِ.

بين الإمام الترمذي عمل أهل العلم بما جاء في الحديث واجماعهم عليه، وأجمعوا أيضا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس .[1]

✓ **المثال الرابع :**

نص الحديث:

عن ابن يعلي، عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد.

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث:هذا حديث الثوري، عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه. وهو حديث حسن صحيح.[2]

❖ **التحليل والمناقشة:**

يقال: اضطبع بالثوب إذا جعله تحت إبطه وترك منكبه مكشوفا وهو افتعل من الضبع. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ...» وهُوَ أَنْيَأْخُذَ الإِزَارَ أَوِ البُرْدَ فيجعَلَ وسَطَه تَحْتَ إِبْطِه الأيمَن، ويُلْقي طَرَفَيه عَلَى كَتِفه الأيسَر مِنْ جِهَتَيْ صَدْره وظَهْره. وسُمِّيَ بِذَلِكَ لإِبْداءِ الضَّبْعَيْن. وَيُقَالُ للإِبْط الضَّبْع، للمُجَاورة.[3]

وقِيلَ إِنَّمَا فَعَلَهُ إظهارا للتشجيع كالرمل. وقال القارىء الِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ سُنَّتَانِ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ وَالِاضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ بِخِلَافِ الرَّمَلِ وَلَا يُسْتَحَبُّ الِاضْطِبَاعُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ مِنْ الِاضْطِبَاعِ مِنَ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَا أَصْلَ لَهُ بَلْ يُكْرَهُ حَالَ الصَّلَاةِ[4].

[1]- ينظر تحفة الأحوذي: 3/ 483، 484. وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر:5/ 173 .

[2]- سنن الترمذي: 206/2

[3]- الفائق في غريب الحديث: 2/ 327 وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: 73/3، تحفة الأحوذي: 506/3

[4]- ينظر تحفة الأحوذي: 506/3

✓ **المثال الخامس :**

نص الحديث:

ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما:" أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا".[1]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي. وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها[2].

❖ **التحليل والمناقشة:**

أَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَصْحَابه أَن يرملوا ثَلَاثَة أَشْوَاط ويمشوا بَين الرُّكْنَيْنِ... والرمل كالهرولة والخبب، وَهُوَ فَوق الْمَشْي وَدون الْإِسْرَاع[3].

يذكر الترمذي قول الشافعي ليؤكد سنية الرمل ، على أن أهل العلم أجمعوا عليه ، وذكر حكمتركه،حيث أنه ليس عليه دم مع صحية طوافه ، وبين من جهة عدم مشروعية الرمل في حال ترك في الثلاث لم يقضه فيما بقي (الأربع)، وهو رد لما ذهب إليه ابن عباس أنه ليس بسنة.والرمليختص الرجال دون النساء.

---

[1]ـ رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم: (857).وذكر أن في الباب عن ابن عمر. أما عن سبب الرمل، فقد وَروي حديث عن ابن عَبَّاسٍ سبب الرمل الذي أخرجه مسلم قال ؛ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ،فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليري المشركين جلدهم.

[2]–المصدر نفسه : 2/ 204

[3]– ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين:349/2

وشُرح قول الشافعي في تحفة الأحوازي بذكر قول الطبريفي هذا الشأنبقوله:[1]" قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه انتهى".

✓ **المثالالسادس :**

نص الحديث: عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ.[2]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث:وفي الباب عن علي، وأبي موسى، والبراء، وأبي هريرة، وأنس، وجابر. حديث ثوبان حديث حسن

وسمعت محمدا يقول: من روى هذا الحديث، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء فهو أصح.

قال محمد: وأحاديث أبي قلابة إنما هي، عن أبي أسماء إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء.[3]

❖ التحليل والمناقشة:

المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل أي أن العائد فيما يجوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخارف جمع مخرفة، وهي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء: أي يجتني. وقيل المخرفة الطريق: أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة.وفي حديث آخر«عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» الخُرْفَة: اسم ما يخترف من النخل حين يدرك.[4]

✓ **المثال السابع:**

---

[1]- تحفة الأحوذي: 3/ 503

[2]- رواه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء باب ما جاء في عيادة المريض، رقم: (967).وروى نحوه في البابرقم: (968)، وزاد فيه: قيل: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها.

[3]- الموضع السابق: 2/291،292 .

4- النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/ 24 .

نص الحديث:عَبْدُ اللهِ بن مسعودعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالمَيِّتِ".[1]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث: حديث عبد الله حديث غريب. وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم: أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.[2]

❖ **التحليل والمناقشة:**

النَّعِيُّ: بتشديد الياء الاسم ، فأما النَّعِيُّ، فهو مصدر نَعَيتُ الميت أَنْعَاه. نعى النَّعِيُّ، النَّعْي، نعيت الميت أنعاه.

وذكره بن الأثير بأنه يقال: "نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه".[3]

والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول نعاء فلانا، أو يا نعاء العرب: أي هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان.

واسم النعي باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي الذي كان في الجاهلية؛ والظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي وحمل النهي على مطلق النعي، وقال غيره من أهل العلم إن المراد بالنهي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية وقال قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي وأيضا قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد ألا آذنتموني. فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيا محرما.[4]

من خلال نص الإمام الترمذي الذي ذكر فيه اختلاف أهل العلم في الحكم على النهي، فمن حمله على النهي المطلق ، رأى أنه النعي المعروف في الجاهلية ، ومن حمله على الاستحباب لما ورد عن فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك بنعي النجاشي ،والمرأة التي كانت تنظف المسجد ولم يخبره الصحابة عن

---

[1]ـرواه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء ماجاء في كراهية النعي، رقم: (984): وروى نحوه في البابرقم: (985)، ولم يرفعه، ولم يذكر فيه والنعي أذان بالميت.

1ـ المصدر السابق: 303/2 .

[3]ـ ينظرغريب الحديث للخطابي: 233،517/3 . وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 85،86/5 .

[4]ـ ينظر تحفة الأحوذي : 4/ 51،52 .

موتها فقال: أفلا آذنتموني. مما يدل على أن النهي عما كان يصنع الجاهلية، أما دعاء أقارب الميت أصحابه وجيرانه من أجل الدعاء وإتباع جنازته فهو جائز.

✓ **المثال الثامن :**

نص الحديث: عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.[1]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث: هذا حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما، وهو قول أحمد، وإسحاق، ومعنى قوله:أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا، قَالَ: «أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا..».[2]

❖ **التحليل والمناقشة:**

جاء في كتب الغرائب في معنى«لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » الحب والموافقة.أي تكون بينكما المحبة والاتفاق. والمعنى فإن النظر أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينكما.[3]

ولا يعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ونقل الاتفاق عدد منهم قال النووي في في إباحة النظر: "هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء". وذكر ابن حجر استنباط البخاري جواز ذلك من حديث الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس مما شرطه.[4]

[1]- رواه الترمذي في كتاب النكاح ،باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، رقم: (1087).

[2]- الموضع نفسه :2/ 388.

[3]- ينظر غريب الحديث لابن الجوزي :15/1 .وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/ 32 ،وينظرالفائق في غريب الحديث: 1/ 29 .

[4]- ينظر تحفة الأحوذي: 4/ 176.

وشرح الإمام الترمذي معنى قوله: أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا، بـ(دوام المودة بينكما) موافق لما جاء في كتب غريب الحديث، ولما ذهب إليه الفقهاء في تفسير معنى أحاديث رؤية المخطوبة؛ لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة لا يكون بعدها ندامة مع مراعاة الضوابط المبيحة لهذا النظر.

✓ **المثال التاسع:**

نص الحديث: عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا".[1]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث:وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل وإن جعل لهما صداقا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: لا يرون نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو أخته، ولا صداق بينهما.[2]

❖ **التحليل والمناقشة:**

قول "لا شغار" كان الرجل يقول للرجل شاغرني أي زوجني أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي من غير مهر وكنى عن النكاح بالشغار. وأصله من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه وبال فسمي شغارا لرفع المهر. وذكر بن الأثير أنه نُهي عن نكاح الشغار وقد تكرر ذكره في غير حديث، وهو نكاح معروف في الجاهلية، وقيل الشغر: البعد. وقيل الاتساع.[3]

---

[1]ـ رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: (1123). وقال: " هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أنس، وأبي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبيهريرة، ووائل بن حجر.أما حديث أنسأخرجه أحمد والنسائي، وأبي ريحانة أخرجه أبو الشيخ بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة .

[2]ـ الموضع السابق :2/ 422،423.

[3]ـ غريب الحديث لابن الجوزي: 1/ 547. وينظرالنهاية في غريب الحديث والأثر: 2/ 482.

وتفسير الإمام الترمذي لمصطلح الشغار تفسير متفق عليه بين أهل العلم وهو موافق لما ذكره أهل اللغة ولقد اختلف العلماء في صحة العقد من بطلانه. ففي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل.

وقول الإمام الترمذي:" قال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لهما صداق وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ...الخ". قال بن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان.[1]

✓ **المثال العاشر:**

نص الحديث:عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد.[2]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث: وهذا تفسير لبن الفحل.

وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد، وإسحاق.[3]

❖ **التحليل والمناقشة:**

ومنه فإن الإمام الترمذي في هذا الباب بين من جهة ،المعنى المراد من لبن الفحل وقد شرح حديث ابن عباس على أنه تفسير للبن الفحل وذلك من قول ابن عباس:"اللقاح واحد"؛ وهو ما جاء في

[1]– ينظرتحفة الأحوذي: 4/ 228.

[2] –رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، رقم: (1149). وقال هذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد، وإسحاق.وفي الباب حديث رقم: (1148)عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له، حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليلج عليك فإنه عمك، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: فإنه عمك فليلج عليك". وقال الإمام الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

[3]-المصدر نفسه:2/ 444.

النهاية:" ...يريد بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا ولها لبن؛ فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها، ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه".[1]

من جهة أخرى بين ما هو العمل عليه بقوله: والعمل على ـ أي أن لبن الفحل يحرم ـ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل، واختار الترمذي القول الأول، وقال الأول أصح.

فاختلاف أهل العلم حول لبن الفحل نتج عنه قولين فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وعن قول ابن عباس رضي الله عنه . والقول الثاني ذهب بعض الفقهاء إلى القول أنه لا يحرم وهو قول عائشة رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وجابر ابن عمر وعطاء بن يسار وأخيه والنخاعي. وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى مخالفة عائشة رضي الله عنها للحديث الذي روته ؛ فقد كانت لا ترى التحريم من قبل لبن الفحل فكان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها. وهي التي روت الحديث.واختار الإمام الترمذي القول الأول وهو الذي رجحه أهل العلم وقد جزم به بعضهم لوجود النص الصريح.

✓ **المثال العاشر :**

نص الحديث :عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت.[2]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، ومعنى قوله: الحمو، يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها.[3]

❖ **التحليل والمناقشة:**

[1]ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: 4/ 227 .

[2] رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، رقم: (1171). وق الحديث حسن صحيح .

[3]ـ الموضع نفسه:2 / 465.

في النهاية الحم أحد الأحماء: أقارب الزوج. والمعنى فيه أنه إذا كان رأيه هذا في أبي الزوج- وهو محرم- فكيف بالغريب! أي فلتمت ولا تفعلن ذلك.[1]

وقال الزمخشري :"حموها الموت معناه أن حماها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لأنه قصارى كل بلاء وشدة وذلك أنه شر من الغريب من حيث أنه آمن مدل والأجنبي متخوف مترقب.[2]

وفي معناه قول ان أحدهما أن المعنى فليمت ولا تفعلن ذلك ، وقال أبو عبيد أن المراد ،النهي عن الخلوة ولو بالحمو. والثاني أن لقاء هذا مثل الموت قاله ابن الأعرابي الحمو أبو الزوج وأخوه وكل من وليه من ذوي قراباته.[3]

من خلال تفسير الإمام الترمذي معنى الحمو على أنه أخو الزوج، فهناك من فسره كابي عبيدة وابن الأعرابي على أنه "كل من ولي من أقارب الزوج "فذكروا أبو الزوج وأخوه؛ أما النووي فسر المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وهذا القول ذكره صاحب التحفة وقال هو الظاهر وبه جزم الترمذي وغيره .[4]

كما أن هناك اختلاف في تفسير معنى"الحموهو الموت" فقد رأى الخطابي في قول أبي عبيدةأن معناه "فليمت ولا يفعل ذلك"أنه بعيد وإنما الوجه ما قاله ابن الأعرابي حين قال: "هذه كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت وكما تقول السلطان نار أي مثل النار والمعنى احذروه كما تحذرون الموت".[5]

وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة.

---

[1]- النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/ 448.

[2]- الفائق في غريب الحديث: 1/ 318.

[3]- غريب الحديث لابن الجوزي: 1/ 245 .

[4]- ينظر تحفة الأحوذي: 4/ 281.

[5]- غريب الحديث للخطابي2/71.

✓ **المثال الحدي عشر :**

نص الحديث:عن عائشة، قالت:آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً.[1]

نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث: والإِيلَاءُ: هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.[2]

التحليل والمناقشة:

الظاهر من شرح الإمام الترمذي لمعنى الإيلاء ؛ الذي ـ هو الحلف الصادر من الزوج أن لا يطأ زوجته ـ أراد منه أن يبين للإيلاء شروط حتى يطلق عليه الإيلاء ،وأهم هذه الشروط المدة ،فما كان دون أربعة أشهر ليس إيلاءا ؛ فقال الإيلاء حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وهناك شروط أخرى لم يذكرها كأن يكون مضرا أو في حالة غضب .وذكر الترمذي من خلال شرحه مسألة متعلقة بمفهوم الإيلاء وهي مِا يترتب عليها من أحكام فقهية ؛ فقال أن بعض أهل العلم قالوا إذا انقضت أربعة أشهر يوقف، لأن الإيلاء ليس طلاقا فيمكن للمولي أن يرجع أو يطلق، وهو ما احتمله صاحب النهاية

[1]ـ رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، رقم: (1201). وفقا لحديث مسلمة بن علقمة، عن داود، رواه علي بن مسهر، وغيره، عن داود، عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وليس فيه عن مسروق، عن عائشة وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

[2]ـ المصدر السابق:2/ 496.

من شرحه لمعنى الإيلاء أنه: "يريد تحريم الزوجة أو الجارية من غير نية الطلاق "فلا تعني المدة التي مضت طلاقا ،وهو خلاف قول بعض أهل العلم أن مضي أربعة أشهر تعد تطليقة بائنة.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم ومذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث و يوافقه ظاهر القرآن.[1]

ومنه فمن خلال ما مر بنا عرفنا أن غريب الحديث يخص الألفاظ التي تحتاج إلى شرح و تفسير ، وأنه علم قائم بذاته ؛ كما رأينا أن الغرابة لا تتعلق باللفظ ، وإنما تدل على عدم علم الناس كلهم أو بعضهم بمعناه .

ولقد شرح الإمام الترمذي بعض المفردات والتراكيب الغريبة سالكا طريق الاختصار ، فلا يطول ، ويقتصر على المعنى الواضح المعتمد ، فشرحه لغريب الحديث يكون بعباراته أو بذكر القول المعتمد حول ذلك .

[1]-النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/ 373.ينظر تحفة الأحوذي: 4/ 324.

المبحث الثالث: معنى مشكل الحديث وتطبيقاته عند الإمام الترمذي

المطلب الأول: التعريف بمشكل الحديث.

-المطلب الثاني: تطبيقات مشكل الحديث في "الجامع" جمعا ودراسة.

المطلب الأول: التعريف بمشكل الحديث

مشكل الحديث:

المشكل في **اللغة**: كلمة مشكل في اللغة هي اسم فاعل من الفعل الرباعي "أشْكَل" وقد جاء في لسان العرب: أشْكَل علي الأمر إذا اختلط. وحرف "مُشْكِل" أي مشتبه ملتبس،ويقال المشتبه مُشْكِل.1 فالمشكل في اللغة هو: مختلط وملتبس يقال أشكل الأمر: التبس وأشكل علي الأمر إذا اختلط ودخل في شكل غيره.

أما **اصطلاحا**: تعددت أقوال العلماء في تسمية هذا العلم من جهة وفي تعريفه وتحديد معناه من جهة أخرى، فقد أطلقت عليه الأسماء التالية: اختلاف الحديث، ومختلف الحديث، ومناقضة الأحاديث.

وورد عن الإمام الطحاوي رحمه الله في كتابة مشاكل الأثار حيث قال: وإني نظرت في الأثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها دون التثبت فيها وحسن الأداء لها.

ويمكن من تعريف الإمام الطحاوي أن نستخلص المراد بمشكل الحديث وهو العلم الذي يعني بالأحاديث الصحيحة التي تتضمن معاني مشكلة أو تحتوي على أحكام فيما يبدو للمجتهد متعارضة، أما الأصوليين فاستعملوا المشكل للدلالة على اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد منه وقد عرفه السرخسي بقوله:" المشكل اسم لما يلتبس المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. 2

أما تعريف مختلف الحديث لغة: فالمختلِف بالكسر: اسم فاعل، والمختلَف بالفتح: اسم مفعول، وهو من اختلاف الأمرين، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف.3

و اصطلاحًا: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو "ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف. يرجح أحدهما.4"

---

[1] ـ انظر لسان العرب :ابن منظور ،حرف اللام،358/11 ـ 359.

[2] ـ انظر شرح مشكل الآثار : للطحاوي، تح: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1،1994/6.

[3] ـ لسان العرب : فصل الفاء، 357 /11 .

[4] ـ مختلف الحديث، ص32.

بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

من خلال تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث يمكن القول بأن بينهما عموم وخصوص، فبينما يبحث مختلف الحديث في التعارض بين الأحاديث يتسع مجال البحث في مشكل التعارض ليشمل البحث في الحديث الصحيح أو ما يعارضه ظاهرا سواء كان هذا المعارض حديث، أو آية أو عقل أو حقيقة علمية .

وقد سوى بعض العلماء بين موضوعي (مختلف الحديث ومشكل الحديث) لكن الأقرب أن الأول بالنسبة إلى الثاني أخص بالنظر إلى نوع الطرفين الذين يقع بينها الاختلاف وأعم باعتبار قدر الاشكال الواقع في ذلك الاختلاف.

وإذا كان كذلك فاسم (مختلف الحديث) يطلق على الأحاديث المختلفة فيها بينها سواء كان ذلك الاختلاف شديدا أو غير شديد وهو مقصور على ذلك لا يتعداه إلى غيره فلا يدخل فيه مثلا الأحاديث التي تعارض ظواهرها بعض الآيات1

وأما اسم (مشكل الحديث) فلا يطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيرا لا يوفق إلى حله إلا العلماء المحققون سواء كان ذلك الاشكال ناشئا عن مخالفة الحديث لحديث آخر صحيح أو لآية من آيات الكتاب، أو لتاريخ ثابت ،أو لقاعدة مقررة أو لعقل صريح أو ناشئا لمخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه2

أهمية علم مختلف الحديث وأهم مؤلفاته:

يتبوأ علم مختلف الحديث مكانة عظيمة عند المحدثين والأصوليين على الواء فما من عالم غلا وهو مفتقر لهذا العلم. وترجع أهمية هذا العلم إلى أن فهم الحديث النبوي فهما سليما واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطا صحيحا لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث وما من عالم إلا وهو مضطر إليه ومفتقر لمعرفته. ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته.

-قال النووي رحم الله تعالى: هذا من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف3

-وقال ابن جزم الظاهري رحمه الله تعالى: وهذا من أدق ما يتعرض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه.4

ومن فائدة هذا العلم أنه ينفى عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوهم من الاختلاف والإشكال والتعارض والتناقض، وفيه رد على الزنادقة والملاحدة الطاغين في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تحصيل آخر الاجتهاد في فهم السنة النبوية.

وفيه فهم لأسباب اختلاف العلماء في مسائل العلم .1

---

[1] ـ معجم مصطلح المحدثين/ محمد خلف سلامة 60/5

[2] ـ المرجع السابق: 60/5 .

[3] ـ تدريب الراوي في شرح تقريب للنووي :207/2 ـ 209.

[4] ـ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الاندلسي تح: أحمد محمد شاكر ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت. 163/2.

ولذلك نجد أن كثير من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عناية كبيرة من ناحية التصنيف قديما وحديثا.

ومن العلماء الذين صنفوا في هذا العلم مبكرا الإمام محمد ابن ادريس الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" الذي ذكر فيه طرفا من الأخبار المتعارفة ولم يقصد الاستقصاء وقد سماه (اختلاف الحديث وموضوع أحاديث) الفقه العملي.

قال النووي رحمه الله تعالى: وضف فيه الامام الشافعي ولم يقصد–رحمه الله– استيفاؤه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه2.

وممن صنففيه كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري رحمه الله في كتابه" تأويل مختلف الحديث" وكأن عرفه من هذا الكتاب الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعني من المنتسبين إلى المسلمين، ومعظم أحاديثه مما يخص العقيدة وفروعها، لأنه يرد فيه على أهل الكلام.

– قال ابن قتيبة رحمه الله: ونحن لم نرد في هذا الكتاب، أن نرد على الزنادقة ولا المكذبين بآيات الله عز وجل ورسله، وإنما كان غرضنا الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين3، وقد كان جل اعتماده في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض على اللغة العربية التي بلغ فيها الغاية، لكنه في التصحيح والتضعيف قصر باعه لأنه لم يكن من أهل هذا الفن.4

– قال النووي رحمه الله تعالى: ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى واولى وترك معظم المختلف.5

ومن أهم من ألف في مختلف الحديث الامام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه " مشكل الآثار" وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب وقد بين في مطلع كتابه غرضه من تأليف الكتاب فقال: وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبيت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل من ذلك منهاجي عليه والله أساله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل.

ولم يرتب الطحاوي رحمه الله كتابه على طريقة معينة بل يورد الأبواب كما اتفقت له فنجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الكتاب إلى آخره وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، وقد اشترط في

---

[1] ـ علم مختلف الحديث ومشكله : محمد عمر بازمول ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، ص 21.

[2] ـ تدريب الراوي في شرح تقريب للنووي :2/ 209.

[3] ـ تأويل مختلف الحديث/ لابن محمد مسلم بن قتيبة المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق الطبعة التانية1999م. 195/1.

[4] ـ مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار :10/1.

[5] ـ تدريب الراوي: :2/ 209

التوفيق بين الحديثين المتعارضين أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة فإذا كان أحدهما ضعيفا أطرحه وآخذ بالقوي، أما إذا كان في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة فهو لا يألو جهدا في البحث عن معنى يوفق بينها ويزيل تعارضهما، وإذا تضادا ولا سبيل للجمع بينهما فإن علم التاريخ كل واحد منهما حكم على المتقدم بالنسخ وان جهل تاريخها يلجا إلى ترجيح أحدهما بما يعبد به من وجوه الترجيح وهي كثيرة.[1]

[1] ـ شرح مشكل الآثار: ص 8

المطلب الثاني: تطبيقات مشكل الحديث في "الجامع" جمعا ودراسة.

❖ المثال الأول:

نصوص الأحاديث:

عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

ـ سأل شامي عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أأمر أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث:

حديث ابن عباس حديث حسن. وقد اختار قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[2]

---

[1]ـ رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع ، رقم: (822).وفي الباب حديث عبد الله بن عمر، رقم: (824)،وفي الباب عن علي، وعثمان، وجابر، وسعد، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر.

[2]- الموضع السابق 178/2

❖ التحليل والمناقشة:

الترمذي من خلال حديث الباب بين جواز التمتع مما قاله (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ...إلخ) يعارضه ما في صحيح مسلم قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها وقد تقدم نهي عمر رضي الله عنه،يعارضه ما جاء في عن ابن عمر؛ وقد أجيب عن ذلك أن نهيهما محمول على التنزيه نهي معاوية رضي الله عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم قال النووي رحمه الله وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد. وقد انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الأفضل ففي المحلي شرح الموطأ (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد، وقيل الحاصل أن القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض أصحابه قد رأى أهل العلم أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران، واسع كلهويدل على الجواز.

كما بين الإمام الترمذي مايترتب على المتمتع من هدي وصيام وقال أنهيستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق فغاية ما وقع في الرواية أنهاقد رويت بالمعنى أي أن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق .وقد ثبت أيضا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن.[1]

❖ المثال الثاني:

نصوص الأحاديث:

ـ عن نبيه بن وهب، قال:"أراد ابن معمر أن ينكح ابنه، فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة، فأتيته، فقلت: إن أخاك يريد أن ينكح ابنه، فأحب أن يشهدك ذلك، قال: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، أَوْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ".

1 ـ تحفة الأحوذي: 3/ 469

ـ عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.[1]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث:

حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم، قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل.[2]

❖ التحليل والمناقشة:

الإمام الترمذي من خلال شرحه لحديث الباب الذي تضمن كراهية تزويج المحرم ومنهم عليه، ومقابل حديث الباب حديث ابن عباس، قال أنه عمل بعض أهل العلم؛ سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبناء على هذا الخلاف بين العلماء أدلة أثبتت ترجيح العمل بالقول الأول ومن أقوالهم :

أن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تزوج مَيْمُونَة وَهُوَ محرم، قد خُولِفَ ابْن عَبَّاس فِي هَذَا؛ فمن حَدِيث يزِيد بن الْأَصَم عَن مَيْمُونَة قَالَت: تزَوجنِي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَنحن حلالان بسرف. وَمَعْلُوم أَن مَيْمُونَة أعلم بشأنها من غَيرهَا. وروى عن ابن الْمسيب قَالَ: وهم ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: تزوج مَيْمُونَة وَهُوَ محرم. وَيحْتَمل قَوْله: وَهُوَ محرم، أَي فِي شهر حرَام، قَالَ الشَّاعِر (قتلوا ابْن عَفَّان الْخَلِيفَة محرما...) أَي فِي شهر حرَام.[3]

فالجمهور في هذه المسألة عَلَى الْمَنْعِ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الْوَاقِعَةِ كَيْفَ كَانَتْ وَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ وَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ عُثْمَانَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَطْءُ فَمُتَعَقَّبٌ بِالتَّصْرِيحِ فِيهِ بِقَوْلِهِ وَلَا يُنْكِحُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِقَوْلِهِ فِيهِ وَلَا يَخْطُب.[4]

---

1 ـ رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، رقم: (840).وقال: "حديث عثمان حسن صحيح، وذكر أن في الباب عن أبي رافع، وميمونة، ففي حديث أبي رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. وروي عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال.و روى في باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث ابن عباس رقم: (842).وقال : حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة.

2– سنن الترمذي: 2/ 191.

3– كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج بن الجوزي تح: علي حسين البواب ، دار الوطن الرياض.ص2/ 377.

4– فتح الباري شرح صحيح البخاري: بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، 4/ 52 .

ومنه فالصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها في غير حال الإحرام ، وهذا ثابت مقطوع به لولا حديث ابن عباس ، وقد رجح عامة أهل العلم أنه أوهم في هذا الحديث ؛ حيث ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، وبنى ذلك على قرائن لديه رضي الله عنه ، ومثل هذا لا يقاوم الخبر الثابت عن ميمونة وأبي رافع رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال غير محرم .

❖ المثال الثالث:

نصوص الأحاديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت :" طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ".[1]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث:

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق أو قصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة.[2]

❖ التحليل والمناقشة:

الإمام الترمذي من خلال ما روت عائشة رضي الله عنه يوضح ما يتعلق بالطيب للمحرم حيث أن ظاهر الحديث دليل صريح على جواز الطيب للمحرم يوم النحر قبل الطواف بالبيت وهو الراجح المعول عليه.

وماروي من أثر عن ابن عمر وعمر رضي الله عنه فهو خلاف لما روت عائشة فهي قالت "طيبت رسول الله" و ابن عمر قوله:(حل له كل شيء إلا النساء والطيب) ومثله في رواية شاذة للحاكم عن ابن الزبير ضعف الحافظ

---

[1]– رواه الترمذي في كتاب الحج، ،باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم: (840).وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، "، وذكر وفي الباب عن ابن عباس؛ فقد أثر عنه أنه قال:" إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ رجل يا بن عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا أَخْرَجَهُ النسائي وبن ماجه.

[2]– سنن الترمذي: 251/2

في الدراية زيادة الطيب (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وبه قال بن عمر رضي الله عنه وهو قول مالك (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق.[1]

والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعي قال الشافعي:" ما دريت إلى أي شيء ذهب من خالفنا في تطييب المحرم، اتهم الرواية عن النبي، فهي عن النبي أثبت من الرواية عن عمر، يرويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم، عن عائشة، وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر، وإن جاز أن تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي، جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر. وليس يشك عالم إلا مخطئ أن ما روي عن النبي أولى أن يؤخذ به".[2]

ومنه استدراك السيدة عائشة على عمر بن الخطاب في قوله: " ...إلا النساء والطيب" بقولها : "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت". وقولها رضي الله عنها: "حل له كل شيء إلا النساء، أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم "، هو السنة ، وسنته أحق أن تتبع[3].

❖ المثال الرابع:

نصوص الأحاديث:عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ ".

ـ عن أبي قتادة، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم، فأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن ذلك، فقال: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.[4]

---

[1]- تحفة الأحوذي: 3/ 569، 568

[2]- اختلاف الحديث: الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/ 1990م، 8/ 654

[3]- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافز حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، ص105

[4] ـ رواه الترمذي فيكتاب الحج، ، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم، رقم: (846).، وذكر في الباب عن أبي قتادة، وطلحة. وحديث قتادةرقم: (847)،قال عنه: حديث حسن صحيح.

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث :

حديث جابر حديث مفسر. والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق.[1]

❖ التحليل والمناقشة:

فالترمذي يرى حديث جابر حديث مفسر في التفرقة بين أن يصيد المحرم أويصيد غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل بصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم وهو مقيد لبقية الأحاديث المطلقة.

والجمهور احتجوا بحديث جابر وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم وأبو حنيفة يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره.[2]

قال الشافعي: ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ما صيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين ولو لم يعلمه صيد له، كان له رده عليه، ولكن لا يقول حينئذ له: «إلا أنا حرم» ، وبهذا قلنا: لا يحتمل إلا الوجهين قبله، قال: وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم، فحل لهم أكله.[3]

❖ المثال الرابع:

نصوص الأحاديث:

ـ قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

ـ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

فقالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا: إن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه.[1]

---

[1]- سنن الترمذي: 197/2

[2]- تحفة الأحوذي: 495/3

[3]- اختلاف الحديث: 8/ 656

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث :

حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، قالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وذهبوا إلى هذا الحديث. وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء.[2]

❖ التحليل والمناقشة:

بين الترمذي أنهلا يجوز البكاء على الميت لأنه سبب لتعذيبه وكرهه بعض أهل العلم بناء لحديث ابن عمر وما اثر عن عمر رضي الله عنه في ذلك، وفي باب الرخص ومن خلال حديث عائشة رضي الله عنها ما يخالف النهي الوارد في حديث ابن عمر. ففي التحفة أنه جاء في المرقاة أنه: "لا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها"[3].وقال الحافظ في فتح الباري أن القرطبي قال التخطئة أمر بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

ولقد ردت عائشة رضي الله عنها على عمر رضي الله عنه أيضا بالتخطئة؛ ففي رواية بن عباس عن عائشة عند البخاري ومسلم قالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى قال الحافظ في الفتح وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن.

---

[1] - رواه الترمذي في كتاب الجنائز، ، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم: (1002)وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين. وروى الترمذي حديث عائشة في باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم: (1004)، وفي الباب عن ابن عباس، وقرظه بن كعب، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأسامة بن زيد. وق الحديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة.

2. المصدر نفسه :2/ 317.

[3]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط1، 2002م. 3/ 1242

ذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعموميات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه فمع إمكانية التأويل فلا وجه لرد هذه الأحاديث الصحيحة، كما أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين.[1]

وهو ما بينه الإمام الترمذي من خلال حديث باب الرخص من حديث عائشة رضي الله عنها ،وقال أنه هوما قد ذهب إليه أهل العلم ،وأنهم تأولوا هذه الآية: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، وهو قول الشافعي.

❖ المثال الخامس:

نصوص الأحاديث:

ـ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع.

وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة،

ـ عن علي بن أبي طالب، أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قعد.[2]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث:

حديث علي حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب. وهذا الحديث ناسخ للأول إذا رأيتم الجنازة فقوموا.

---

[1]ـ تحفة الأحوذي 4/ 71.

[2] ـ رواه الترمذي في كتاب الجنائز، ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، رقم: (1043)،وقالحديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالا: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال،وفي الباب عن علي بن أبي طالب .رواه الترمذي في باب ما جاء في الرخصة في ترك القيام ، رقم: (1004)،وقال حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن الحسن بن علي، وابن عباس.

وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد، . وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

معنى قول علي: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.[1]

❖ **التحليل والمناقشة:**

بين الإمام الترمذي الخلاف الحاصل حول القيام للجنازة ، فمن حديث الباب وقد روياه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعا إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع.

فقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال. وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخا .قال الشافعي:" وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا، وأن يكون النبي قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي، فقام لها كراهية أن تطوله، وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا؛ فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام، والقعود أحب إلي؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله".[2]

وقد روى الحازمي بإسناده عن علي رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

وهو المعنى الذي بينه الترمذي من قول علي رضي الله عنه وعده ناسخا للأول وقال العمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي.

---

[1]- الموضع نفسه: 352/2 .

[2] اختلاف الحديث:646/8

[3]- تحفة الأحوذي: 86/4 .

❖ المثال السادس:

نصوص الأحاديث:

ـ عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب.

ـ عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس.[1]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث:

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة.

حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا, قال محمد: الموقوف منه أصح.[2]

❖ التحليل والمناقشة:

لم يتكلم الترمذي على حديث الباب إلا ما قاله عن حديث ثوبان الموقوف، أما ما تعلق بأقوال أهل العلم في ذلك لم يرد نص عنه في ذلك.

والمذكور في ذلك أن الحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها. والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث الباب في حق غير المعذور، ومنها أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها فلا ينافي حديث المغير، ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون

[1]ـ رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: (1012)، وحديث جابر بن سمرة في باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: (1014).

[2] ـ الموضع السابق: 324/2

الركوب جائزا مع الكراهة. وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة، وقال النووي فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وإنما يكره الركوب في الذهاب معها.[1]

❖ المثال السادس:

نصوص الأحاديث:

ـ عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه.

ـ عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لم يفعل ذلك أحدكم: زاد ابن أبي عمر في حديثه، ولم

يقل: لا يفعل ذاك أحدكم، قالا في حديثهما: فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها.[2]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.[3]

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.

❖ التحليل والمناقشة:

قال الترمذي بعد ذكر حديثي جابر في الباب أن قوم من أهل العلم رخصوا العزل، وقد استندوا في ذلك لأحاديث فسروها بعدم وجود ما يصرح لهم بالنهي فتفسير حديث جابر في برد زعم اليهود والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد أي في زعمهم أن

1ـتحفة الأحوذي: 81/4 .

[2] ـ رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم: (1136) وقال في الباب عن عمر، والبراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحديث أبي سعيد في باب ما جاء في كراهية العزل، رقم: (1138)، وفي الباب عن جابر قال:"كنا نعزل والقرآن ينزل". وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.

3ـ الموضع نفسه :434/2

العزل "الموءودة الصغرى" أي العزل أو شيء، ومن قول جابر:"كنا نعزل والقرآن ينزل"، وقول مالك بن أنس:" تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة"، وكلها أحاديث استدل بها من أجاز العزل.

وبين الإمام الترمذي في باب كراهية العزل من خلال حديث أبي سعيد أن قوم من أهل العلم من أصحابي النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا العزل لأن العزل يكون خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير رقيقا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع أو فرارا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب.[1]

❖ المثال السابع:

نصوص الأحاديث:

ـ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

ـ عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.[2]

---

[1]-ينظر تحفة الأحوذي: 4/ 242.

[2] ـ رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم:(1102) ، وقال: حديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي حديث عندي حسن رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقالهذا حديث حسن، وقد روى يحي بن سعيد الأنصاري، ويحي بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ.

عن ابن جريج نحو هذا. وحديث الباب عن أبي موسى قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي". وحديث أبي موسى هذا فيه اختلاف. وذكر الترمذي رواة الحديث عن أبي إسحاق ، وقال: رواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات 3- الموضع نفسه :2/ 407. مختلفة. وروى الترمذي فيباب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، رقم:(1108)،وقال هذا حديث حسن صحيح، رواه شعبة، والثوري، عن مالك بن أنس.

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث:

وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي، وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا نكاح إلا بولي، وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام، حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه.[1]

❖ التحليل والمناقشة:

يبين الإمام الترمذي المشكل من حديث ابن عباس الذي يفيد صحة تولي المرأة عقد نكاحها ولا يشترط وجود ولي المرأة وهو يخالف حديث عائشة والذي يفيد عدم صحة تولي المرأة إنكاح نفسها.

فإن قلت إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجيز النكاح بغير ولي و أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب إلى أنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا.
والترمذي صرح أن العمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم؛ فقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بأحاديث الباب ،وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئا.

والترمذي في موضع آخر يثبت ما ذهب إليه حين أورد حديث معقل وما رواه البخاري في صحيحه عن الحسن فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، وقال الحافظ في الفتح وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها. وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج

[1]. تحفة الأحوذي: 5/ 193 .

إلى وليها معقل بن يسار وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: {لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن.[1]

❖ المثال السابع :

نصوص الأحاديث:ـ عن عروة عن عائشة قالت:كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها.

ـ عن الأسود عن عائشة قالت:كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث :

حديث عائشة حديث حسن صحيح. هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدا، وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له: مغيث.

وهكذا روي عن ابن عمر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى أبو عوانة هذا الحديث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في قصة بريرة، قال الأسود: وكان زوجها حرا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.[3]

---

[1]. ينظر سنن الترمذي :5/ 67

[2]ـ رواه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم:(1154) ، وقال: حديث عروة عن عائشة في هذا الباب عن النبي حديث حسن صحيح ،وفي هذا الباب يؤيدهحديث ابن عباس قال: أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل.أما حديث الأسود، فقد ورد أنه كان زوجها حرا. وورد عنه أنه قال أن زوجها كان عبدا،والقول أن زوجها كان عبدا، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

[1]ـ الموضع السابق: 453/2.

❖ التحليل والمناقشة:

يبين الإمام الترمذي من خلال هذه الروايات التي جلها يصب ترجيح قول عائشة رضي الله عنها أنزوج بريرة كان عبدا لأن روايات كونه عبدا لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرا.

والحاصل أنه قد ثبت من طريق بن عباس وبن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك، وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا، ومن طريق الأسود أنه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع.

وما استدل به من قال إن زوج بريرة كان حرا؛ قال البخاري في صحيحه قول الأسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب.[1]

والترمذي حين يقول والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهم من رو أنه كان عبدا هم من الحجازيين، وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حرا ، فكانت رواية أهل الحجاز أولى .

وكل هذه الأدلة دلالة على ترجيح أن زوج بريرة كان عبدا، وهو ما أراد الإمام الترمذي بيانه وذلك بتأييد رواية عائشة رضي الله عنها بما يؤكدها من الروايات.

وقد أجمعت الأمة على ذلك، قال النووي :"وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد، كان لها الخيار في فسخ النكاح ،فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور".[2]

[1] تحفة الأحوذي: 267/4 .

[2] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 10/ 141.

❖ المثال التاسع:

نصوص الأحاديث:

ـ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.[1]

ـ وعن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث :

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة بهذا، وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان، وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه أن يقول فيه شيئا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة.[2]

❖ التحليل والمناقشة:

ـ [1]رواه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم:(1150) ، وقال: حديث عروة عن عائشة في هذا الباب عن النبي حديث حسن صحيح ،وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تحرم المصة ولا المصتان".والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.وحديث عائشة حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه، عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير.والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

2 ـ الموضع نفسه:446/2.

ذكر ابن قتيبة فيما ورد من قول عائشة رضي الله عنها من نسخ لآيات الرضاع أن: عشر رضعات معلومات، يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن، وقد أخذ بهذا الحديث قوم من الفقهاء، منهم الشافعي، وإسحاق، وجعلوا الخمس حدا بين ما يحرم وما لا يحرم.[1]

وقال النووي اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة.

وبين الإمام الترمذي أن الشافعي وموافقوه أخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى (وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم) ولم يذكر عددا وههنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية ومن قبل المالكية على الشافعية.

أما قول أبو حنيفة وأصحابه هو قول الجمهور وإليه ميلان الإمام البخاري رحمه الله فإنه قال:" وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره"، واستدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وإطلاق حديث إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وغير ذلك قال الحافظ في الفتح: وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك.[2]

فرأي الترمذي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحرم المصة ولا المصتان"، وقول عائشة في خمس رضعات أنه مذهب قوي لصحة دليله وقوته وقال:"وجبن عنه أن يقول فيه شيئا"،والمعنى جبن عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشيء من الكلام أو ذلك جبن عنه، والظاهر أن هذا مقولة أحمد وقيل أنه مقولة الترمذي.

1 - تأويل مختلف الحديثص443.

2- ينظر تحفة الأحوذي: 260/4 .

❖ المثال العاشر:

نصوص الأحاديث:

ـ عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر، فإنه طلق امرأته وهي حائض؟ فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يراجعها. قال: قلت: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

ـ عن سالم، عن أبيه، أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.[1]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضا ، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال بعضهم: لا تكون ثلاثا للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة. وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة.[2]

❖ التحليل والمناقشة:

يذكر الإمام الترمذي أن طلاق السنة هو أن تطلق طاهر من غير جماع، وأن العمل عليه عند أهل العلم، وبين الإمام الترمذي الخلاف بين أهل العلم حول طلاق المرأة الثلاث يكون من السنة أم لا...؟؟

---

[1] ـ رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة ،رقم:(1175) ، وقال: حديث يونس بن جبير، عن ابن عمر حديث حسن صحيح ،و روى الإمام الترمذي في الباب أيضا حديث سالم، عن ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:(1176) ، وقال: حديث حسن صحيح.

2- الموضع السابق: 2/ 469،470.

والظاهر قول من استدل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي، و هو قول الشافعي يدل على وقوع الثلاث.

قال العيني في شرح البخاري واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال أبو حنيفة هذا أحسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع.[1]

قال الشافعي أنه سئل نافع: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله؟ قال: نعم. فقال الشافعي: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته، دليل بين على أنه لا يقال له: راجع، إلا ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله في المطلقات: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ...ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبات من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت في الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟ فقال: فمه، أوان عجز، يعني أنها حسبت. قال: والقرآن يدل على أنها تحسب، قال الله عز وجل: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] ، لم يخصص طلاقا دون طلاق. قال الشافعي: وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت،.... فإن قيل: فهل لقوله: فلم تحسب شيئا، وجه؟ قيل: له الظاهر، فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة، ولا يؤمر بها الذي طلق طاهرا امرأته.

❖ المثال الحادي عشر:

نصوص الأحاديث:

ـ عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سكنى لك ولا نفقة.

ـ وقال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت.

[1]. ـعمدة القاري شرح صحيح البخاري :العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،19/ 244

وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.[1]

نص الإمام الترمذي في بيان مشكل الحديث :

وهو قول بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر، وعبد الله: إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي. وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله، قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}.قالوا: هو البذاء، أن تبذو على أهلها، واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى، لما كانت تبذو على أهلها.

قال الشافعي: ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس.[2]

❖ **التحليل والمناقشة:**

بين الترمذي الخلاف المنشأ بين أهل العلم في مسألة المطلقة ثلاثا إن كان لها سكنى ونفقة أم لا ؟؟.

ومما ورد أن أهل العلم في ذلك على ثلاث ؛فقول بعض أهل العلم إن المطلقة ثلاثا: ليس لها سكنى ولا نفقة، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة.

واحتج من قال إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضي الله عنه وأن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه.وقد أجيب على أن هذا القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فالذي فهمه السلف من قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه.

[1] - رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، رقم:(1180) ، وقال: هذا حديث حسن، وفي حديث داود قالت: وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

[2]- الموضع السابق: 475/2 .

وقال الشافعي إنما جعلنا لها أي للمطلقة ثلاثا (السكنى بكتاب الله) قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية، فاستدلال الشافعي به على أن للمطلقة ثلاثا السكنى محل نظر.

واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على أهلها وفي رواية للبخاري وغيره أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن في انتقال فاطمة أنها كانت في مكان وحش وقد وقع في رواية لأبي داود إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة ابنة قيس.

فمذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثا لها السكنى بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس.[1]

ومن خلال الأمثلة التي مرة بنا يمكن أن يتضح لنا فيما تعلق بالمشكل وهذا بعد أن رأينا أن المشكل علم يعتنى فيه بالأحاديث التي ظاهرها التعارض، والتي يوهم فيها المعنى، وقد حوى الجامع على العديد من الأحاديث المشكلة بين مشكلها أهل العلم.

والإمام الترمذي من خلال تفسيراته للأحاديث التي ظهر مشكلها؛ والتي هي على نهج تفسيرات من سبقه، حيث أنه لا يخرج عن أقوال أهل الحديث، وقد أثر عن الإمام الترمذي أنه ينتصر لأقوال أهل الحديث في الكثير من المسائل، وذكر ذلك بقوله؛ أن أهل العلم هم أهل الحديث وأهل الفقه.

فالإمام الترمذي حريص على نقل كلام من سبقه فيما يذكره، وقد رأيناه يذكر في مسائل الخلاف عددا من القائلين بكل رأي ثم يرجح بين أقوالهم بالدليل و يسير بذلك على طريقة أصحاب الحديث.

1- ينظر تحفة الأحوذي: 4/ 296 .

خاتمـــــــة

وبعد هده الجولة في رحاب كتاب الجامع للإمام ابن عيسى الترمذي وجمع ما أمكن من أحاديث مستغربة ومشكلة ضمن هذه الأبواب التي اقتصرت دراستنا عليها توصلنا إلى نتائج يمكننا أن نستخلص منها ما يلي:

ـ تبين لنا أن الإمام الترمذي أحد جهابذة علماء الحديث وان جامعه قد حظي بمكانة عالية جعلت منه أن يكون أحد أصول علم هذا الدين.

ـ تطرقنا إلى مفهوم الغريب، والمشكل من الحديث فعرفنا أن الغريب يخص الألفاظ الغريبة ضمن المتون حيث أنها تكون أحيانا صعبة الفهم لقلة استعمالاتها.

ـ كما رأينا أن منهج الإمام الترمذي في شرح هذه الألفاظ نادر وقليل وقد لا يتعد شرح معنى الكلمة والكلمتين.

ـ تطرقنا أيضا إلى مفهوم المشكل من الحديث، ورأينا أن مرد الإشكال في الحديث هو ما ينشأ من إشكال في معنى الحديث، وما ينتج عنه من توهم معارضته بالنص المحكم أو العقل أو العلم أو الحس، كما تبين لنا أن المشكل في الحديث أحيانا يكون في فهم القارئ، فقد تخفى دلالة الحديث أو تعارض ظاهره مع نص أو قاعدة ثابتة أو حقيقة تاريخية، فلا تدرك إلى بقرينة، وهو ما تبين لنا من الأمثلة المدروسة ونمثل لذلك على سبيل المثال حديث زواج ميمونة من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

ـ ومن خلال جولتنا في جمع ما أمكن من الأحاديث في الأبواب المذكورة من أحاديث غريبة أو مشكلة، ومناقشتها وتحليل نص الإمام الترمذي مع ما ورد من نصوص أهل العلم في المسألة، تبين لنا أن رأي الإمام الترمذي في هذه المسائل غالبا ما يكون على ما هو عليه قول فقهاء الحديث.

ظهر لنا أيضا من هذه الدراسة أن الغالب على منهج الإمام الترمذي الحكم على الحديث من ناحية السند وبيان حال الراوي كما هو معروف لدى الدارسين، والنادر والقليل ما يتطرق إلى متون الأحاديث وإن كان هناك شرح فهو مختصر أو شديد الاختصار.

ـ نهج الامام الترمذي في كتابه إضافة إلى نهجة الحديثي نهجا فقهيا، فقد صبغ جامعه بصبغة فقهية، واعتنى بجمع الأحاديث التي عمل بها الفقهاء، وعرض اقوالهم فيما اختلفوا فيه وما اتفقوا عليه من مسائل وأشار في ذلك إلى الراجح منه.

ـ والإمام الترمذي طرق في الترجيح منها ذكر الحديث المرجح عند الخلاف وأحيانا يكتفي يعرض القول المرجح ودليله، اكتفاءا بقوله وضعف قول مخالفه، وأحيانا يفهم الترجيح من قرينة التبويب.

ـ بد لنا جليا أن جامع الترمذي كتاب مصنف على منهج لم يسلك قبله مثله، وهو كتاب فقه وحديث، واعتمده بعض أهل العلم في الأحكام على الرجال والحكم على الحديث، وما نقله من المسائل الفقهية.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبه اعتصم من الزلات، كما نسأله في ختامها أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملحـــــق

الجدول الأول :أمثلة ملحقة شرح الإمام الترمذي غريبها.

	رقم الحديث	الأبواب	نص الإمام الترمذي في شرح غريب الحديث	غريب الحديث	الصفحة والجزء
كتاب الحج	884	ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها	ـ"ويقولون: نحن قطين الله، يعني: سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}، والحمس هم أهل الحرم".	"القطين والحمس"	223/2
	891	ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج	ـ "قوله تفثه: يعني نسكه، قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه :إذا كان من حجارة يقال له :جبل".	تفثه	231/2
كتاب الجنائز	990	ـ باب ما جاء في غسل الميت	ـ"ولا يرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثا أو خمسا ولم يؤت، وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث، وقال أحمد، وإسحاق".	"عدد غسلات الميت".	307 /2
	1003	ـ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت	ـ"لهَزَ : في حديث النوح «إِذَا نُدِبَ الميّت وُكِلَ بِهِ مَا كان يَلْهَزَانِهِ» أي يدفعانه ويضربانه".	ـ مكان يلهدانه.	317 /2
كتاب النكاح	1103	باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة	ـ قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم.	البينة	402 /2
	1134	– باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.	ـ إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته.	خطبة الرجل على خطبة أخيه	431/2
	1114	باب ما جاء في مهور النساء	ـ الأوقية عند أهل العلم: أربعون درهما وثنتا عشرة أوقية أربع مائة وثمانون درهما.	اثنتي عشرة أوقية	414 /2

	1108	باب ما جاء في استئمار البكر والثيب	ـ "وإنما عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها عندأ كثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها".	الأيم	407/ 2
كتاب الرضاع	1163 1172	بما جاء في حق المرأة على زوجها. بما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.	ـ "وعن قوله: عوان عندكم، يعني: أسرى في أيديكم". ـ "لا تلجوا على المغيبات، والمغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائبا، والمغيبات: جماعة المغيبة".	عوان عندكم المغيبات	414/ 2 466/ 2
كتاب الطلاق	1191 1201	- باب ما جاء في طلاق المعتوه - باب ما جاء في الإيلاء.	ـ "طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته". ـ "والإيلاء: هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر".	المعتوه الإيلاء	487/2 496/2

الجدول الثاني :أمثلة ملحقة بين الإمام الترمذي مشكلها.

	الأبواب	أرقام النصوص	مشكل الحديث	نص الإمام الترمذي في شرح مشكل الحديث	الصفحة والجزء
كتاب الحج	ـ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة. ـ باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا.	874 899	ـ صلى النبي في جوف الكعبة. وقول ابن عباس :لم يصل ولكنه كبر. ـ جاء عن النبي أنه رمى راكبا وماشيا	ـ حديث بلال حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل صحيح، لا يرون بالصلاة في الكعبة :العلم بأسا. ـ ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.	216/2 236/2
كتاب الجنائز	ـ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور. ـ باب ما جاء في الدفن بالليل	1054 1057	نسخ النهي عن زيارة القبور،بالأمر بزيارتها	ـ والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ـ قد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلا. ورخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلا .	361/2 363/2
كتاب الرضاع	– باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	151	شهادة المرأة الواحدة	والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.	449 /2

كتاب النكاح	– باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة	1122	ترخيص زواج المتعة وتحريمه	والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم... وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة.	421 /2
	ـ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح	1127	خلاف حول شرط المرأة عند عقدة النكاح	. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها...وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا	425/2
كتاب الطلاق	ـ باب ما جاء في الخلع	1185	عدد حيضات المختلعات	ـ "واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض،...وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة..."	483/2
	– باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر.	1198	ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة واحدة.	ـ وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان.	494/2

.

فهـــارس

فهرس الآيات والأحاديث

قائمة المصادر والمراجـــع

فهـــرس الموضـــوعات

الآيـــــة	السورة	رقم الصفحة
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية 232.	البقرة	58
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية 102.	آلعمران 102	ـ أ ـ
﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ الآية 43.	النساء	23
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ الآية 04.		ـأ
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الآية 164.	الأنعام	52
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية 07.	إبراهيم	الشكر
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الآية70 ـ 71.	الأحزاب	ـأ

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
آلى رسول صلى الله عليه وسلم من نسائه،وحرم فجعل الحرام حلالا ،وجعل في اليمين... إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول...	عائشة رضي الله عنها عقبة بن عامر رضي الله عنه	38 36
إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ...	عَبْدُ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه	31
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها...	عائشة رضي الله عنها	56
الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.	ابن عباس رضي الله عنه	56
أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس.	جابر بن سمرة رضي الله عنه	54
إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ.	ثوبان رضي الله عنه	31
أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف...	أبي قتادة رضي الله عنه	49
. أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما...	ابن عباس رضي الله عنه	35
أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ	أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه	26
أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار ...	عائشة رضي الله عنها	60
انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	33
ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور...	ثوبان رضي الله عنه	54
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع.	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	52
هي حلال، فقال الشامي:إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر... سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض...	ابن عمر رضي الله عنه بن جبير رضي الله عنه	45 62
طاف رسول صلى الله عليه وسلم.بالبيت مضطبعا وعليه برد. طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَأَنْ...	عائشة رضي الله عنها	29 48

كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى ،فقال كذبة اليهود،إن....	جابررضي الله عنه	55
كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.	لأسود رضي الله عنه	58
لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ...	عمران بن حصين رضي الله عنه	34
لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت..	عمر رضي الله عنه	63
لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا...	ابن عمر رضي الله عنه	28
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة رضي الله عنها	22
لا تحرم المصة ولا المصتان.	عائشة رضي الله عنها	60
الميت يعذب ببكاء أهله عليه.	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	50
الميت يعذب ببكاء أهله عليه.	ابن عمر رضي الله عنه	50
من لم يشكر الناس لم يشكر الإله	عائشة رضي الله عنها	الشكر
مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهر	سالم، عن أبيه رضي الله عنه	62
سئل: أي الحج أفضل؟ قال: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ	أبي بكر الصديق رضي الله عنه	27
صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ".	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	49
قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول...	الشعبي رضي الله عنه	63
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قعد.	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	52
. رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا.	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	30
ـ تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان....	ابن عباس رضي الله عنه	45

تزوج ميمونة وهو محرم.	ابن عباس رضي الله عنه	47
ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لم يفعل ذلك أحدكم.	أبي سعيد رضي الله عنه	55

فهرسة المصادر والمراجع :

أ ـ المصادر:

-القران الكريم

ـ اختلاف الحديث: الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ/ 1990م .2 ـ الأنساب للسمعاني ، تح: المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط1، 1962 م.

-بستان المحدثين : عبد العزيز الدهلوي، دار الغرب الإسلامي

-جامع الأصول : ابن الأثير، تح: الأرنؤوط – التتمة تح : بشير عيون ،الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،ط1.

ـ الجامع الكبير – سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، 1998م.

ـ وفيات الأعيان : شمس الدين ابن خلكان البرمكي، تح: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت.

ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج بن الجوزي تح: علي حسين البواب ، دار الوطن الرياض

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي ، تح: علي محمد البجاوي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ،ط1 – 1963 م

ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 .

ـ معرفة أنواع علوم الحديث :ابن الصلاح ، تح : عبد اللطيف الهميم الفحل ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،2002م .

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط1، 2002م .

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م .

ـ سير أعلام النبلاء : الذهبي ، دار الحديث- القاهرة، ط1-2006م.

ـ العلل الصغير: أبو عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ص 738

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري :العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـ الفائق في غريب الحديث والأثر: الزمخشري، تح: علي محمد البجاوي- محمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2 .

ـ الفهرست: ابن النديم ، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان ، ط2- 1997 م .

ـ فهرسة ابن عطية: بن عطية الأندلسي ،تح: محمد أبو الأجفان/ محمد الزاهي ،دار الغرب الاسلامي – بيروت/ لبنان ،ط2،

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ .
ـ الرسالة المستطرفة : الكتاني ، تح: محمد المنتصر الزمزمي ،الناشر: دار البشائر الإسلامية ، ط6 –2000 م.
ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين السيوطي ، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ،الناشر: دار طيبة.

ـ تحفة الأحوزي : للمبالكفوري ، دار الفكر
التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ابن نقطة ، تح: كمال يوسف الحوت ،دار الكتب العلمية ، ط1 – 1988م.

1983م.
ـ تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب.

ـ تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ .

ـ غريب الحديث للخطابي: 3/517،233.

ب ــ المراجع :

ـ الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع : عذاب محمود الحمش ، دار الفتح للدراسات والنشر عمان الأردن ، ط1.

ـ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافز حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1. 2

ــ الشبكة العنكبوتية : ويكيبيديا.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان **الصفحة**

-الشكر.....

-الإهداء.....

-مقدمة..... **-أ-**

-المبحث الأول: التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع.....

المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي..... 07

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع"..... ... 11

-المبحث الثاني: معنى غريب الحديث وتطبيقاته عند الإمام الترمذي.....

المطلب الأول: التعريف بغريب الحديث..... 21

المطلب الثاني: تطبيقات غريب الحديث في "الجامع" جمعا ودراسة..... 26

-المبحث الثالث: معنى مشكل الحديث وتطبيقاته عند الإمام الترمذي.....

المطلب الأول: التعريف بمشكل الحديث..... 41

المطلب الثاني: تطبيقات مشكل الحديث في "الجامع" جمعا ودراسة..... 45

-خاتمة 67

-ملاحق..... 70

-فهارس.....

-فهرس الايات..... 75

-فهرس الاحاديث..... 76

-قائمة المصادر والمراجع..... 79

فهرس الموضوعات..... 82